جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الخاص الشامل

من إعداد الطـالبتين :

- بويحمد علجية
- بورنان رزيقة

تحت إشراف الأستاذ:

قبايلي طيب

لجنة المناقشة:

الأستاذ: أغليس بوزيد أستاذ مساعد قسم "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ------ رئيسا.
الأستاذ قبايلي طيب أستاذ محاضر قسم كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،- مشرفا ومقررا.
الأستاذ خلفي امين. أستاذ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ---------- ممتحنا.

تاريخ المناقشة 21 جوان 2016

شكر وعرفان

إنني أتقدم أولا و آخرا بعظيم الحمد والشكر وأجل الثناء لرب العزة والجلال، وفقني للقيام بهذا العمل، الذي إبتغيت به مرضاته وأن يكون خالصا لوجهه الكريم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للدكتور" قبايلي الطيب" الذي أشرف على هذه المذكرة من البدء إلى الختام، فجزاه الله خير الجزاء.

كل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أفدت منهم العلم، العمل والخلق المتواضع.

كما نتقدم بالشكر والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لما يسدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويبها والإرتقاء بها.

كما أشكر جامعة عبد الرحمان ميرة –ولاية بجاية– لما تقدمه من تسهيلات لطلابها لأداء رسائلهم وغايتهم.

بورنان رزيقة

بويحمد علجية

إهداء

-أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

-إلى من أضاءت لي دنياي وعلمتني الحب والعطاء، التي ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، الى أغلى إنسان في هذا الوجود **أمي الغالية**.

-إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلي من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار **والدي**.

-إلى كل إخوتي(أحسن، محفوظ ولونيس) وأخواتي(كريمة ونسيمة)، وإلى زميلتي و صديقتي" **بويحمد علجية**" التي ساعدتني في إنجاز هذا المشروع.

-وإلى كل من صنع لي معروفا وكل من كان لي عونا في أحد الأيام.

رزيقة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

-إلى والديا اللذين ساهما دعائهما في تيسير الكثير، رمزا للمحبة والوفاء واعترافا مني بفضلهما علي.

-إلى إخوتي(هاني وفايز) وأخواتي(كهينة، عتيقة وسهيلة).

-إلى زوجي العزيز" **لونيس**" الذي منحني كل الدعم والتشجيع وكان لي عونا في إنجاز هذا العمل.

-إلى أصدقائي وأخص بالذكر زميلتي "**بورنان رزيقة**" التى كانت رفيقة دربي والتي تعبت معي في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل من ساعدني و كان لي عونا في إتمام هذا العمل.

علجية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ج: الجزء

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

ص: الصفحة

ط: الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

مـــقـــــدمـــــة

مقدمة

يترتب على مضي مدة من الزمن على الدائن دون مطالبته بالدين الذي هو في ذمة المدين إنقضاء الالتزام أو ما يعرف "**بالتقادم المسقط**" وهو يرد على كل الحقوق والدعاوى الشخصية والعينية فيما عدا حق الملكية ودعاوى الإستحقاق.

نظرا للأهمية العظمى التي يحظى بها التقادم، فقد إختلفت التعارف الواردة بشأنه بين القانون، الشريعة الإسلامية والفقهاء بإعتباره من أهم المبادئ الأساسية التي وضعها القانون، ناقشها الفقه وحللها الشرع وهذا نظرا للصلة الوطيدة التي تربطه بأمور الحيا ة ومتقلبات الأحوال ومجريات المنازعات اليومية وهذا ما يتطلب منا إجراء دراسة معمقة حوله و الإلمام به.

يعتبر التقادم نظام قانوني يقوم أساسا على فكرة قوامها فوات الميعاد أو الزمن الذي يؤدي غالبا إلى سقوط الحق ما لم يتمسك به صاحبه خلال الفترة التي منحها إياه القانون، ونظرا لأهميته في حياة الأشخاص، فإننا نجده في كل التشريعات، سواء المدنية أو التجارية وحتى الجزائية. إلا أن دراستنا هذه ستتمحور حول التقادم المسقط في شقه المدني مع مراعاة القانون المدني 75-78 الذي تناول أحكام التقادم المسقط في كتابه الثاني وتحديدا في القسم الأخير من الباب الخامس الذي جاء تحت عنوان " انقضاء الإلتزام" وفصلته المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني الجزائري ويوجد فيه نوعان من التقادم المسقط، العادي و القصير[1].

يبدوا للوهلة الأولى أنه مجرد وسيلة لإغتصاب الحقوق بإسم القانون، ويجرد المالك من ملكيته بلا مقابل وبدون رضاه، فيؤدي إلى سقوط الإلتزام عن المدين رغم عدم وفاء الدائن به، لكنه في الواقع هو نظام لا غنى عنه، يرتكز على عدة إعتبارات إجتماعية واقتصادية عادلة، إذ لولاه لعمت الفوضى واضطربت الأعمال في المحاكم وتكدست بها القضايا وفي ذلك يقول العلامة **لوران** " لو سمحت القوانين في بلد ما للأفراد المطالبة بحقوقهم وكان قد مضى عليها آلاف السنين

[1]- نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري (نصا، شرحا وتطبيقا)، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 03.

لعمت الفوضى واضطرب حبل النظام، وتزعزعت المراكز القانونية الأمر الذي يجب أن تتنزه عنه المجتمعات " [2]

التقادم المسقط يحمي المدين الذي ضاع منه سند التخالص بسبب طول الوقت، ويكفي أن يقرر أن الدائن قد سكت عن المطالبة بالدين المدة المقررة لسقوط الحق بالتقادم، ولقد جعل المشرع مدة التقادم المسقط من النظام العام لا يجوز الإتفاق على تعديلها سواء بإطالتها أو تقصيرها.

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة في مدة التقادم المسقط حيث جعلها خمسة عشر سنة، لا يجوز بعدها السماع للدعوى كجزاء له على إهماله وتقصيره من ناحية، وإستقرار الأمور وعدم بقاء المدين وخلفائه مهددين من ناحية أخرى[3].

يعتبر موضوع التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري موضوعا هاما، ذو جوانب متعددة وقد استلزم علينا لدراسته إتباع المنهج الوصفي من خلال تبيان موقف المشرع الجزائري من التقادم، كذلك دراسة وتحليل جملة من النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والوقوف على أوجه قصور وفعالية هذه النصوص و الآليات.

سنحاول من خلال بحثنا هذا الإجابة على إشكالية تتعلق **بنطاق التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري، سواء من حيث مدده أو من حيث مجاله؟**

[2]– محمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

[3]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2010.

نطرح الإشكالية التالية : ما المقصود بالتقادم وما علاقته بالنظام العام؟ وما هي المدة اللازمة لسقوط الحق بالتقادم ؟ وهل كل تقادم مسقط؟

سيتم الإجابة على هذه التساؤلات من خلال دراسة الموضوع بالإعتماد على المنهج الوصفي، ذلك بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي للتقادم المسقط (الفصل الأول)، ثم بيان النظام القانوني لمدة التقادم المسقط (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتقادم المسقط

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتقادم المسقط

التقادم المسقط هو مضي مدة معينة على إستحقاق الدين دون المطالبة به من طرف الدائن، يترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة به إذا تمسك من له مصلحة فيه، فهو وسيلة للتخلص من الإلتزام بعد مضي هذه المدة، لهذا عالجه المشرع في الباب الخاص بأسباب إنقضاء الإلتزام.

فالدائن يجد حقه بعد مضي مدة التقادم المسقط عاريا عن الحماية القانونية المستفادة من الدعوى، إذ يكون للمدين حينئذ أن يتمسك ضد الدائن بالوسيلة الناشئة عن مضي المدة، غير أنه ونظرا للأهمية التي يتمتع بها التقادم، فقد تعددت التعاريف وإختلفت الآراء حوله بين فقهاء القانون الوضعي، الفقه الإسلامي وكذا القانون المدني[4]، لذا سوف نقوم بدراسة تعريف التقادم المسقط و تمييزه عما شابهه (المبحث الأول)، إعمال التقادم المسقط و الأثار المترتبة عنه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعريف التقادم المسقط وتمييزه عما شابهه

التقادم عبارة عن مرور فترة زمنية معينة على إستحقاق الدين دون المطالبة به، فيسقط بذلك حقا (شجصيا أو عينيا). أو هو دفع موجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه.

[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص.ص 18– 19.

سنتناول في هذا المبحث تعريف التقادم المسقط، أساسه، والإعتبارات التي تقوم عليها فكرة التقادم وأخيرا علاقته بالنظام العام،(المطلب الأول)، ثم بيان أوجه الإختلاف أو تمييز التقادم المسقط عن ما شابهه(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التقادم المسقط

إن تعريف التقادم المسقط ليس واحدا، ذلك أن التقادم يختلف بحسب القانون الذي يحكمه وينظر قواعده.

الفرع الأول

التعاريف الواردة بشأن التقادم المسقط

***لغة:** مأخوذة من القدم وهو السبق والتقدم[5].

***اصطلاحا:** هو الدفع الموجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه[6].

أولا :تعريف التقادم المسقط في الشريعة الإسلامية:

الأصل في جميع الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية، هو عدم فوات الحق بمرور الزمن ذلك لسبب أن الحق قديم، وأن الملك لله وحده يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء.

[5]_ مقال جريدة الرأي الإلكتروني السعودية، موقع الرأي، حسن محمد الأنصاري، محامي، موثق .

[6]– الموقع السابق .

فالحق في الفقه الإسلامي لا يسقطه تقادم الزمن، بل هو لاحق بذمة من هو عليه لمن هو له حتى تبرأ ذمته بالإستيفاء أو الإبراء، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يبطل حق إمرئ مسلم وإن قدم" فالحرام لا يصبح حلالا بمرور فترة من الزمن، فأصل الحق باق في ذمة صاحبه[7].

وقد إعتمد الفقه الإسلامي مبدأ التقدم على أنه مانع لسماع الدعوى بالحق الذي مر عليه الزمن ولم يعتمده على أنه سببا مسقطا للحق الذي مر عليه الزمن.

أما بخصوص المدة التي لا يجوز أن تسمع فيها الدعوى فقد إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حولها، فمنهم من جعلها 36 سنة، ومنهم 30 سنة. أما البعض الآخر، فقد إستحسن أن يجعلها 15 سنة، أما القضاء فقد أصبح يحكم بعدم قبول الدعوى إذا أنكرها الخصم ودفع بها على أساس مرور الزمن، وفي هذا الصدد تقر محكمة النقض بأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المسقط، وتقر بأن الحق يبقي لصاحبه ولو مر عليه الزمن، ولكن إعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى لفوات الميعاد وذلك على أساس غير مبني على بطلان الحق بل القصد من وراء منع المشرع عدم السماع للدعوى هو قطع التزوير والحيل[8].

ثانيا: الأصل التاريخي للتقادم:

تأخر التقادم المسقط في القانون الروماني عن التقادم المكسب في الظهور، فقد كانت الدعاوى في هذا القانون تدوم إلى عهد طويل أبدية لا تتقادم، والدعاوى التي كانت تتوقف بمدة معينة هي الدعاوى البريطورية إذ كان البريطور يمنحها مدة سنة واحدة، ثم أصدر البريطور تيودس Théodose في سنة 424 م قانونا قرر فيه أن الدعاوى شخصية كانت أم عينيه تتقادم في الأصل بثلاثين سنة وبعضها يتقادم إستثناءا بأربعين سنة.

---

[7]– يوسف محمد قطيع، التقادم المسقط بين النص والإجتهاد، منشور في الموقع الإلكتروني: www.startimes.com، تاريخ الإطلاع، 2016/04/08.

[8]– على عوض حسن، الدفع بالسقوط و التقادم في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998 ص.ص 13 – 14 .

وقد قام جوستيان في مجموعاته بالجمع والخلط بين التقادم المسقط والمكسب بعد ما كان منفصلين، وإنتقل هذا الخلط إلى التقنين المدني الفرنسي والذي كان مصدرا للكثير من الإضطراب والتشويش في الفهم لأحكام التقادم سواء في القانون الروماني أو القانون الفرنسي وأخذ التقادم الثلاثي الذي عرفه القانون الروماني طريقه إلى القانون الفرنسي القديم على أن العادات الجرمانية وبعضها كان يجعل التقادم سنة واحدة، والقانون الكنسي قد عمل كثيرا على تعديل أحكام القانون الروماني في التقادم بإقامته على قرينة الوفاء والأوامر الملكية وقد خلقت كثيرا من مدد التقادم القصيرة وإحتفظ ببعضها التقنين المدني الفرنسي، وما منح لبعض الهيئات كالكنيسة وأملاك التاج من ميزة في ألا يجري في حقها التقادم، أو في أن يجري تقادم أطول كل هذا زاحم نفوذ القانون الروماني وعدل عن أحكامه في التقادم.

فالمصادر التاريخية للتقادم في التقنين المدني الفرنسي هي إذن القانون الروماني وقانون الكنيسة والعادة الجرمانية والأوامر الملكية[9].

ويكفي أن نتصور مجتمعا لم يدخل التقادم في نضمه القانونية لندرك إلى أي حد يتزعزع فيه التعامل وتحل الفوضى محل الإستقرار، فالتقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب إحترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها ما يكفي من الزمن للإطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة.

لذا لابد من تحديد وقت معين أو مدة محددة ما إذا انقضت لا يستطيع الدائن المطالبة بحقه وإلا ظلت الأجيال تطالب بعضها البعض بديون مضت عليها أجيال طويلة ولأجل هذه الإعتبارات شرع التقادم وأخذت به جميع الشرائع[10].

[9]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف الحوالة، الانقضاء)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص.ص 999– 1000.

[10]– جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، القسم الثاني، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، الإسكندرية، 2000، ص 630.

ثالثا: تعريف التقادم المسقط فقهيا:

هناك عدة تعاريف للتقادم المسقط في القوانين الوضعية واختلف فيها الفقهاء نذكر على سبيل المثال:

لقد عرفه الدكتور نبيل إبراهيم سعد بأنه" عبارة عن مضي مدة معينة على إستحقاق الدين دون أن يطالب به الدائنين فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه"[11].

كما عرفه أيضا الدكتور سلطان سعد بأنه " الدفع الموجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه"[12].

وعرفه الدكتور جلال محمد إبراهيم بأنه " انقضاء الحق إذا مرت عليه مدة معينة دون أن يطالب به الدائن أو دون أن يستعمله صاحبه وهو بهذا المعنى العام يشمل الحقوق الشخصية

والحقوق العينية عدا حق الملكية فهو بصدد الحقوق الشخصية يفي انقضاء الالتزام إذا أهمل الدائن المطالبة به مدة معينة متى تمسك بذلك المدين"[13].

أما التعريف الوارد لمحمد حسين، فقد عرفه بأنه " مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون المطالبة به. ويترتب على مضي المدة هذا الوضع إنقضاء الدين بالتقادم المسقط، فيكون للمدين أن يدفع به في أية مطالبة يحركها الدائن بعد ذلك، فعدم المطالبة بالحق مع إستمرار هذا الوضع، المدة التي يحددها القانون يترتب عليها سقوط الحق بالتقادم[14].

---

[11]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 419.

[12]– أنور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1974، ص 453.

[13]– جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، القسم الثاني، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، 2000، ص.633.

[14]– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 370.

رابعا- تعريف التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريف واضحا وصريحا للتقادم، بل إكتفى بذكره في المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني مبينا أنواعه، ومدد التقادم وأسباب إنقطاع التقادم ووقفه، مبينا كيفية التمسك به والأثار التي بترتب عنه، وإعتبرها كأحد الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الالتزام من دون الوفاء به، وترك للفقه مهمة تعريفه

من خلال كل ذلك يمكن تقديم تعريف بسيط للتقادم بحسب القانون المدني فهو " ذلك الأسلوب الذي إبتدعه المشرع لإنقضاء الإلتزام إذا لم يقم الدائن خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه".

لقد أقر المشرع بفكرة التقادم كوسيلة لإنقضاء الإلتزام بمرور الزمن ما لم يقم الدائن خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه، وهذا ما يعني أن عدم إستعمال الحق من طرف صاحبه يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام فالدائن الذي لم يطلب الوفاء بالإلتزام القائم في ذمة المدين طوال المدة التي حددها إياه المشرع في القانون، ثم يقوم برفع الدعوى أمام القضاء للمطالبة بحقه بالوفاء بعد مضي تلك المدة وذلك عن طريق الدفع به، وتبرأ ذمته من الإلتزام إذا حكم القاضي بذلك[15]

الفرع الثاني

أساس التقادم المسقط

التقادم في الواقع لا يقوم على أساس قانوني بحت، إذ أن مضي مدة من الزمن لا يؤدي لإحداث أثر قانوني، فهو لا يؤدي إلى إكتساب أي حق أو سقوطه ما لم تضف إليه عناصر أخري[16].

[15]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص 371.

[16]– جلال محمد إبراهيم، أحكام الالتزام، د ن، د ب ن ,1998، ص 636.

على هذا الأساس، ثارت عدة تساؤلات حول التقادم المسقط هل هو قرينة للوفاء باعتبار أنه يقوم على افتراض أن الدائن إستوفي حقه خلال المدة التي حددها إياه المشرع، فليس من المعقول أن يظل الدائن ساكتا عن المطالبة بحقه مالم يستوفي دينه[17].

إنتقد هذا الموقف على أساس أن المدين ليس دائما يقوم بالوفاء وعلى ذلك فإن القانون يجيز للمدين التمسك بالدفع بالتقادم لإسقاط دعوى المطالبة بالدين المرفوعة من الدائن، لذلك يمكن القول بأن قرينة الوفاء غير نافعة ولا تصلح لاعتبارها سببا للتقادم[18].

وذهب اتجاه آخر إلى القول بأن أساس التقادم يقوم على قرينة الإبراء، معني هذا أن مضي فترة التقادم يفترض فيها أن الدائن تنازل عن حقه للمدين ويقوم على أساس الإبراء المفترض ولقد وجد هذا الرأي صدى في القانون اللبناني و تحديدا في المادة 360 ق.م « بأن مرور الزمن يعد بمثابة برهان على إبراء ذمة المدين وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهن....."

لقد انتقد هذا الإتجاه بأنه يخالف القاعدة العامة التي تقول بأن " النزول على الحق لا يفترض" إضافة إلى ذلك، نص المادة 320 ق.م.ج التي تنص على أنه " يرتب عن التقادم إنقضاء الإلتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين إلتزام طبيعي" ولو أنه يقوم على أساس الإبراء لما قرر المشرع تخلف الإلتزام الطبيعي وراء الإلتزام المدني.[19]

لا يقوم التقادم المسقط على قرينة الوفاء ولا على الإبراء، بل يقوم على أساس احترام الأوضاع المستقرة، يؤدي إلى أن المدين يستطيع أن يدفع بالتقادم مطالبة الدائن مع إقراره بأنه لم يوفي الدين وأن الدائن لم يبرئه منه[20].

[17]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 999.

[18]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 356.

[19]– خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 357.

[20]– محمد صبري السعدى، المرجع السابق، 2010، ص 391.

الفرع الثالث

الإعتبارات التي تقوم عليها فكرة التقادم المسقط

بالإضافة إلى الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها فكرة التقادم المسقط فإنه هناك مجموعة من الاعتبارات تكمن في فكرة المصلحة العامة أو النظام العام، وضمان الاستقرار والثقة بين المتعاملين، وسوف نتطرق إلى دراسة هذه الاعتبارات كل واحد على حدا.

أولا: الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية:

يرجع مبدأ التقادم إلى إعتبارات إجتماعية وإقتصادية عادلة ومشروعة، إذ لولاه لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا القديمة التي طال عليها الزمن والتي سوف تؤدي إلى إضطراب العمل بسبب فقدان الأدلة مع مرور الزمن والأجيال[21].

ثانيا: مبدأ الاستقرار والثقة:

هذا المبدأ يحقق الثقة بين المتعاقدين ويؤدي إلى استقرار الحقوق إذ لا يجوز أن يبقي المدين تحت رحمة الدائن إلى أجل غير مسمى ولا يجوز أن يحتفظ المدين الذي أدى الدين بالمخالصة مدة طويلة على مر العصور[22].

ثالثا: إعتبارات تتعلق بالصالح العام:

هناك اعتبارات عديدة تقف وراء منع المشرع للمحاكم من سماع الدعوى لمرور الزمن، ومن هذه الاعتبارات أن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه مدة طويلة من الزمن قرينة على أنه قد إستوفى هذا الحق، وإن لم يكن قد إستوفاه فإن سكوته يدل على إهماله، وفي كلتا الحالتين يجب أن ترفض الدعوى[23]، وذلك رغبة من المشرع في عدم إرهاق المدين بمنع تراكم الديون عليه

---

[21] _خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 359.

[22]– يوسف محمد قطيع، المرجع السابق .

[23]–عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، (أثار الحق في القانون المدني)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 217.

لسنوات بإسقاط ما مضى عليه من الزمن فترة طويلة ومعاقبة الدائن المهمل الذي ترك حقه طوال هذه المدة.

إن التقادم يتأسس على فكرة وجوب معاقبة الدائن المهمل الذي ترك كل هذا الوقت يمضي دون المطالبة بحقه وبذلك يجب أن يفصل القانون لمصلحة المدين[24].

الفرع الرابع

علاقة التقادم المسقط بالنظام العام

إن علاقة التقادم المسقط بالنظام العام يجب أن نفرق فيها بين نوعين من الأحكام المتعلقة بالتقادم المسقط.

أولا: جميع الأحكام المتعلقة بالتقادم المسقط تعتبر من النظام العام:

فهي عبارة عن قواعد أمرة لصلتها بالنظام حيث يمتنع الاتفاق على خلاف ما قررته هذه الأحكام وقواعدها، فيمنع الاتفاق على اعتبار حق ما غير قابل للتقادم أو على تعديل مواعيد التقادم خلافا للمواعيد المحددة في القانون كما يمتنع عليهم النزول عن التقادم مقدما وقبل ثبوت الحق فيه وقد نص على ذلك القانون المدني الجزائري في المادة 1/322 والتي تنص " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون "[25].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالاستفادة من التقادم:

فمثلا يمتنع على المحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها حسب المادة 1/321 ق.م ج والتي تنص على أنه: " لايجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به.

---

[24]– يوسف محمد قطيع، المرجع السابق.

[25]– خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 358.

ويجوز للأفراد أن يتنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه كما نصت عليه المادة 2/322 ق.م.ج[26].

إذن فالتقادم المسقط ليس من النظام العام ولا يتوجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها[27].

المطلب الثاني

تمييز التقادم المسقط عما شابهه

كما يسقط الحق بالتقادم المسقط فإنه أيضا يمكن كسب الحقوق بالتقادم المكسب، إذ هذين النظامين يتفقان معا في قواعد معينة ويختلفان في أمور أخرى. وإلى جانب التقادم المسقط يوجد نظام يشتبه معه إلى حد كبير، وهو نظام السقوط، فهناك أحوال عديدة ينص فيها القانون مع مواعيد معينة لرفع بعض الدعاوى أو للقيام ببعض الإجراءات دون مطالبة الدائن مدينه بالوفاء بالدين، وكما يحدد القانون مدة إستعمال الدعوى التي تحمي الحقوق القابلة للتقادم فإنه يحدد أيضا أجلا لمدة الخصومة.

يقترن الإلتزام بأجل فاسخ فيعتبر هذا الأجل كحد زمني للتنفيذ و بحلول هذا الأجل يترتب إنقضاء الإلتزام[28]. بالتالي سنوضح من خلال الفروع التالية تمييز التقادم المسقط و غيره.

[26] _ تنص المادة 322 ق.م.ج "إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم".

[27]– يوسف محمد قطيع، المرجع السابق.

[28]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص. ص 14–18.

الفرع الأول

الفرق بين التقادم المسقط والتقادم المكسب

إن النظامين يختلفان كل الإختلاف من حيث الغاية والتطبيق والمشخصات الذاتية فالتقادم المسقط مكانته بين أسباب انقضاء الالتزام، والتقادم المكسب مكانته بين أسباب كسب الحقوق العينية والفرق بين هذين النوعين من التقادم ظاهر فيما يلي:

التقادم المسقط يقضي الحقوق الشخصية والعينية على سواء إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون، أما التقادم المكسب تقترن به الحيازة دائما فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددها القانون، ونرى من ذلك أن التقادم المسقط لا يقترن بالحيازة ويسقط الحقوق العينية كما يسقط الحقوق الشخصية وهذا بخلاف التقادم المكسب فإنه يقترن بالحيازة ويكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية[29].

التقادم المكسب يقوم على واقعة إيجابية هي حيازة الشيئ لمدة معينة، بينما يقوم التقادم المسقط على واقعة سلبية هي سقوط صاحب الحق عن اقتضائه أو إستعماله مدة معينة[30].

من حيث الأثر، التقادم المسقط يقتصر على تثبيت حالة واقعة استمرت مدة معينة من الزمن، أما التقادم المكسب فلا يقتصر على تعزيز الحالة الواقعة، ولكنه يحول الواقع إلى حق، و على ذلك فالتقادم المكسب لا يكسب الحائز مجرد دفع، بل يعطيه حق الدعوى، أما التقادم المسقط فهو وسيلة للدفع فحسب، يباشرها المدين عندما توجه الدعوى ضده للمطالبة بالحق[31].

التقادم المسقط لا يعتد به بحسن النية و المدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تقصر أو تطول تبعا لطبيعة هذا الحق لا تبعا لثبوت حسن النية أو إنتفائها، بينما التقادم المكسب يعتد به

---

[29]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 995.

[30]– محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 641.

[31]– أحمد برادي، التملك عن طريق التقادم المكسب و أثره بين الشريعة و القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2009.

بحسن النية، إذ أن الحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملكه فيها الحائز سيئ النية[32].

الفرع الثاني

التمييز بين التقادم المسقط ومواعيد السقوط

إن مواعيد التقادم المسقط تشتبه بمواعيد السقوط وهذه الأخيرة لها مهمة غير المهمة التي تكون لمواعيد التقادم، فهذه الأخيرة وضعها القانون ليس كما في مواعيد التقادم المسقط لحماية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن أو لتقوم قرينة على الوفاء،[33]بل لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتما عمل معين وخاصة لتحديد الوقت الذى يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون، فهي مواعيد حتمية لا بد أن يتم العمل المعين في خلالها وإلا كان باطلا[34].

يختلف التقادم المسقط عن مواعيد التقادم لا في المهمة التي تقوم بها فحسب، بل أيضا في كيفية إعمالها، فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها ولا تنقطع ولا يقف سريانها ولا يتخلف عنها التزام طبيعي وهذا بخلاف التقادم المسقط، فالخصم يجب أن يتمسك به، كما يجوز قطع سريان التقادم ووقفه. ويتخلف عن التقادم التزام طبيعي فالحق المتقادم إذا لم يصلح أن يكون طلبا فإنه يصلح أن يكون دفعا، إذ أن الدفوع لا تتقادم. أما الحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد فلا يصلح لا طلبا ولا دفعا ويغلب أن تكون المواعيد المسقطة قصيرة على خلاف مواعيد التقادم ويغلب أيضا أن يتولى النص التشريعي نفسه بيان ما إذا كان الميعاد ميعاد تقادم أو ميعاد مسقط[35].

---

[32]– سوار محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة الداودي، دمشق، ط 3، 1979، ص641.

[33]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1000.

[34]– المرجع نفسه، ص. ص 1000–1001.

[35]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص. ص 19–18.

الفرع الثالث

التمييز بين التقادم المسقط وسقوط الخصومة

إن مواعيد التقادم تختلف عن مواعيد السقوط في أن الأولى تقوم على قرينة الوفاء، أما مواعيد السقوط فهي تقوم على فكرة وجود أجل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه، كما لو اشترط المشرع لمباشرة عمل معين أن يتم ذلك في خلال ميعاد و إلا حرم منه صاحب الشأن، ومن ثمة فإن هذا الميعاد تكون مدة سقوط لا مدة تقادم أي أن الفارق بين الإثنين هو أن السقوط يعد بمثابة جزاء يفرضه القانون على صاحب الشأن الذي يقعد عن استعمال حقه، أما التقادم المسقط يقوم على قرينة الوفاء لصالح المدين بسبب عدم مطالبة الدائن بالحق[36].

ورتب أصحاب هذا الرأي النتائج التالية:

– التقادم المسقط لا يعطي المدين سوى دفع يمكنه أن يصد به دعوى الدائن المقامة عليه، بينما السقوط يمكن التمسك به عن طريق الدعوى.

– التقادم المسقط لا يقع بقوة القانون ولا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه، بل يجب التمسك به ويمكن التنازل عنه بينما السقوط غالبا يكون بقوة القانون.

– أبديه الدفوع التي تطبق على التقادم المسقط لا تطبق على السقوط لقد أيد جانب من الفقه هذا النظر لكنه قرر وجوب استبعاد الحالات التالية التي تعتبر من أحوال التقادم[37].

– السقوط الاتفاقي او القضائي لا يخضع لقواعد التقادم إذ يحكمه ارادة الطرفين أو حكم القاضي.

– توجب قواعد المرافعات إعلان بعض الأوراق في مدة معينة وإلا سقط الحق فيها والهدف من ذلك هو التعجيل في الإجراءات وانجازها، وهذه القواعد لا يمكن أن تطبق عليها القواعد الخاصة بالتقادم .

[36]– محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 16.

[37]– محمد أحمد عابدين، المرجع نفسه، ص 16.

– الحالات التي يقرر فيها القانون حقا ويعلق كسبه على إعلان الإرادة خلال مدة معينة أو يترك لفرد خيارا و يوجب عليه إظهار رغبته في مدة معينة.[38]

الفرع الرابع

التمييز بين التقادم المسقط و الأجل الفاسخ

قد يقترن الإلتزام بأجل فاسخ، فيعتبر هذا الأجل زمني للتنفيذ، بمعنى أن حلول الأجل يترتب عليه إنتهاء التنفيذ و بالتالي إنقضاء الإلتزام و لا يتصدر وجود هذا الأجل إلا في الإلتزامات المستمرة للتنفيذ.

والأجل هو أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب عليه نفاذ الإلتزام أو انقضائه دون أن يكون لذلك أثر رجعي، والأجل وفقا لهذا إما أن يكون واقفا يترتب عليه إرجاء نفاذ الإلتزام، وإما أن يكون فاسخا يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام[39].

تنص الفقرة الأولى من المادة 212 ق.م.ج على أنه "إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل على أنه يجوز للدائن، حتى قبل إنقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين ، أو عسره واستند في ذلك إلى سند معقول".

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن :" يترتب على إنقضاء الأجل الفاسخ زوال الإلتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي"[40]. أي أثر التزام المضاف إلى أجل الفاسخ ينقضي من وقت حلوله لا من وقت الإتفاق.

---

[38]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص.ص 18–19.

[39] - المرجع نفسه، ص 28.

[40]– أمررقم 75–58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج رج ج، عدد 78، لسنة 1975.

ويشترك الأجل الفاسخ مع التقادم المسقط في أن كلا منهما يترتب عليه إنتهاء الإلتزام، ولكن يلاحظ أن التقادم يختلف مع ذلك عن الأجل الفاسخ، ذلك أننا لا نصادف في الأجل فكرة الإهمال أو عدم المطالبة، فإن التقادم يترتب عليه إنقضاء الإلتزام بدون وفاء، في حين أن الأجل الفاسخ يفترض فيه وجود إلتزام وقع الوفاء به، فليس الأجل في الواقع إلا الحد الزمني للتنفيذ [41].

المبحث الثاني

إعمال التقادم المسقط والآثار المترتبة عنه

من المعلوم أن التقادم في المسائل المدنية ليس متعلق بالنظام العام، و لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ما لم يدفع به المدين، وهذا على أساس ضمير المدين ووجدانه، إذ يجب على المدين التمسك بالتقادم، كما يجوز للأشخاص غير المدين التمسك بالتقادم في بعض الحالات، وبمفهوم المخالفة هل يجوز للمدين أو لغيره النزول عن التقادم المسقط ؟

إذا كانت هناك حقوق قابلة للإسقاط بالتقادم المسقط، فهناك أيضا مجموعة من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، أو بمعنى آخر لا يرد عليها التقادم. من هنا سنبين كيفية إعمال التقادم المسقط (المطلب الأول) ، ثم نبين إسقاط الحقوق بالتقادم في القانون المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كيفية إعمال التقادم المسقط

الأصل العام أنه يجب التمسك بالتقادم لكن المشرع أورد إستثناء عن القاعدة العامة وهو جواز النزول عن التقادم ذلك في حالات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

[41]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص.ص 18– 29.

الفرع الأول

التمسك بالتقادم المسقط

تنص المادة 321 ق.م.ج على أنه: " لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو بناءا على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين.

ويجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية"[42].

يفهم من هذه المادة أنه لكي يحدث التقادم أثره ينبغي أن يتمسك به من له مصلحة فيه، فالتقادم ليس متعلق بالنظام العام ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بل لابد من التمسك به[43]. وبمعنى آخر فإن التقادم ليس إلا دفع يدفع به المدين مطالبة الدائن عند إقامة الدعوى وهذا الدفع لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، لأنه لا يعتبر من النظام العام، وهذا الدفع يجوز إثارته في أي حالة كانت عليه الدعوى ولو كانت أمام محكمة الإستئناف، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض فإنه غير جائز لإختلاطه بين القانون والواقع[44].

إذا كان الأصل أن المدين هو الذي يتمسك بالتقادم، فإن هناك حالات أين يمكن لأشخاص آخرون التمسك به. فعلاوة عن الخلف العام والخلف الخاص يستطيع الكفيل أيضا التمسك بتقادم الدين المكفول، وللمدين المتضامن التمسك بالتقادم لصالح مدين آخر متضامن معه بقدر حصة ذلك المدين وذلك طبقا للمادة 230 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

---

[42]– أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر ج ج عدد 78، سنة 1975.

[43]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1161.

[44]– عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 229.

ولحائز العقار – وهو من آلت إليه ملكية العقار المرهون– أن يدفع بتقادم الدين المضمون بالرهن ليتخلص من التنفيذ على العقار، كما يمكن لدائني المدين التمسك بالتقادم نيابة عنه، وفي حالة تعدد الدائنين فإنه من الأصلح للدائن المتأخر أن يطلب تقادم دين دائن متقدم عنه، هذا فيما يخص الديون الممتازة[45]،و من الأسباب التي تدفع إلى التمسك بالتقادم ما يلي:

– أنه ليس من النظام العام.

– التمسك بالتقادم أمر يتصل إتصالا وثيقا بضمير المدين، فإذا كان المدين مطمئنا إلى أن ذمته غير مشغولة بالدين دفع بالتقادم ليوفر على نفسه مشقه إثبات براءة ذمته بعد مرور هذه المدة الطويلة.

– التقادم من شأنه أن يثير وقائع كثيرة لا يتيسر للقاضي أن يستخلصها من تلقاء نفسه من واقع الأوراق والمستندات ولابد أن يثيره الخصوم[46].

[45]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 433.

[46]– عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 220.

الفرع الثاني

التنازل عن التقادم المسقط

إذا كانت القاعدة العامة هو وجوب التمسك بالتقادم في أي حالة كانت عليها الدعوى فهل بمفهوم المخالفة يجوز للمدين أو لكل ذي مصلحة النزول عنه؟ أو بمعنى آخر متى يمكن للمدين النزول عن التقادم؟

نصت المادة 322 ق.م.ج على أنه " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذ صدر إضرارا بهم"[47].

ويلخص من هذا النص الأحكام الآتية:

أولا:عدم جواز النزول عن التقادم مقدما:

يقوم هذا النص على مبررات إجتماعية مرتبطة بالصالح العام، فلا يجوز النزول عن التقادم مقدما قبل ثبوت الحق فيه، وهذا بالنسبة لجميع أنواع التقادم، وأيا كانت طبيعته ومدته.والسبب في عدم جواز هذا النوع من النزول راجع لرغبة المشرع في حماية المدين، وذلك بأنه إذا اتبع هذا النزول لفرض عليه في كافة أنواع العقود[48].

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على تعديل مدة التقادم:

لا يمنع القانون النزول عن التقادم، مقدما بل لا يجوز أيضا الإتفاق على تعديل مدة التقادم، سواء بإطالتها أو تقصيرها، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 322 ق.م.ج والغاية

[47]– أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26– 09– 1975 المتضمن القانون المندي، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 78، سنة 1975.

[48]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 435.

من تحريمها من طرف المشرع أن المدين لا يكون دائما الشخص الضعيف الجدير بالحماية، بل قد يكون الشخص القوي الذي يفرض على الدائن شروطه كشركات النقل والتأمين مثلا. وبهذا جعل القانون مدد التقادم من النظام العام لا يجوز إطالتها ولا تقصيرها إلا في الحالات التي ينص القانون على جواز ذلك.

ثالثا:النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه:

ويكون صحيحا بعد إكتمال مدته وهذا طبقا للفقرة 02 المادة 322 ق.م.ج فيستطيع بذلك المدين النزول عنه لأنه لا يكون واقعا تحت ضغط الدائن فبمجرد ثبوت الحق صار المدين سيء الموقف يستطيع أن يتنازل عن التقادم وذلك بزوال الإعتبارات التي توجب حصر التنازل قبل إكتمال مدته[49].

1/ صور النزول عن التقادم:

ليس هناك شكل معين للتنازل فقد يكون بالكتابة، الإقرار أو بالبينة، كما أنه قد يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من وقائع الدعوى ومن الظروف والملابسات المحيطة بها[50].

أ/ النزول الصريح:

قد يكون النزول عن التقادم من قبل المدين وذلك بعد ثبوت الحق صريحا، بحيث لا يشترط شكل معين أو عبارات خاصة، بل كل تعبير عن الإرادة يفيد معني النزول ويجب الإعتداد به[51].

قد يكون النزول الصريح كتابة، كما إذا قام المدين بتحرير سند على نفسه بالدين بعد تقادمه ويكتب في السند أنه تنازل عن التمسك بالتقادم، كما يمكن أن يكون النزول الصريح شفوي

[49]– المرجع نفسه، ص 437.

[50]– محمد أحمد عابدين. المرجع السابق، ص 59.

[51]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1167.

أي باللفظ بشرط خضوعه للقواعد العامة للإثبات، فيجب الإثبات بالكتابة أو ما يقوم مقامها إذا زادت قيمة الدين المتقادم مائة ألف دينار جزائري وفقا لنص المادة 333 ق.م.ج[52].

ب/ النزول الضمني:

ومن قبل هذا النزول أنه يستخلص من وقائع قاطعة الدلالة، كطلب المدين من الدائن مهلة لدفع الدين رغم إكتمال مدة التقادم كما يمكن إستخلاصه من السلطة التقديرية لقاضى الموضوع، فإذا لاحظ وجود شك حول واقعة النزول من عدمها فإن هذا الشك يفسر بعدم النزول لأن هذا الأخير لا يفترض[53].

الفرع الثالث

أهلية التنازل عن التقادم

تنص الفقرة 2 من المادة 322 ق.م.ج على أنه " وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل".

الأهلية الواجبة للنزول عن التقادم هي توفر أهلية التصرف ولا تكفي أهلية الإدارة ولا تلزم أهلية التبرع، و أن تكون من شخص آهل للتعهد بالإلتزام الذي سرى عليه ميعاد التقادم، ويترتب على هذا أن الصغير والمحجور لا يستطيع أي منهما أن ينزل عن حقه في التمسك بالتقادم، كذلك لا يستطيع الوصي أو غيره أن ينزل عن حق الصغير أو المحجور التمسك بالتقادم من غير إذن المحكمة، أما بالنسبة للوكيل فلا يجوز للوكيل العام، التنازل عن التقادم الذي تم لمصلحة موكله مالم يكن لديه تعويض خاص من الموكل[54].

[52]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 437.

[53]– جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 696– 697.

[54]– محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 51.

المطلب الثاني

إسقاط الحقوق بالتقادم في القانون المدني

لا تعتبر كل الحقوق قابلة للإسقاط بالتقادم، إنما هناك مجموعة من الحقوق لا يرد عليها التقادم ولا تكون محلا له، لأنها خارجة عن دائرة التعامل، حيث لا يجيز النظام العام التعامل فيها.

لهذا، كان لازما علينا دراسة الحقوق التي لا تقبل الإسقاط بالتقادم ثم الحقوق التي تسقط بالتقادم وذلك من خلال الفرعين التاليين[55].

الفرع الأول

الحقوق التي لا تقبل الإسقاط بالتقادم

هناك حقوق لا تقبل الإسقاط بالتقادم المسقط كحق الملكية، إذ هذه الحقوق تتمتع بالطابع الدوام، كذلك الحقوق المتعلقة بالحالة المدنية ونذكر على سبيل المثال، الحقوق المتعلقة بالأشخاص كالحق في النسب لا يسقط بالتقادم. إذا كانت دعاوى البطلان تتقادم بمضي خمس عشر سنة، فإن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم وغير ذلك من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط بالتقادم و نجيزها كالتالي[56].

أولا: الحقوق التي لا يجيز النظام العام التعامل فيها:

من قبيل هذه الحقوق تلك المتعلقة بالحالة المدنية، إلا ما تفرع عنها من حقوق مالية. فالحق في النسب مثلا: لا يسقط بالتقادم، ولكن يسقط ما ترتب على النسب من حقوق مالية، كنفقة متجمدة ونصيب الوارث في التركة، كما أن الحقوق المتعلقة بالإسم لا تسقط هي الأخرى بالتقادم[57].

---

[55]– حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، التقادم وإسقاطه للحقوق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 235.

[56]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.

[57]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 137.

ثانيا: الرخصة لا تقبل التقادم:

إذا كان الحق يتقادم، فإن الرخصة لا تقبل التقادم، وهذا على سبيل المثال أن حق الفرد لا يتقادم في إتخاذ المهنة التي يريدها مادام أنه استوفى كل الشروط، ولا حقه في أن يبني أو يغرس في أرضه، ولاحقه في أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، ولاحقه في المرور بأرض مجاورة إذا كانت أرضه محبوسة عن الطريق العام، ولاحقه في الشرب والجري والمسيل، ولاحقه في طلب قسمة المال الشائع، فكل هذه رخص تتعلق بالحرية الشخصية أو بحق الملكية وكلاهما لا يقبلان التقادم[58].

ثالثا: دعوى الصورية:

المقصود بالصورية هو إصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني، أو إخفاء حقيقة معينة، وراء مظهر قانوني كاذب وهي تتضمن، في كل الأحوال، وجود إتفاق مشترك يزدوج بالإتفاق الظاهر ليعدم أو يغير أو ينقل أثاره، وهي لا تسقط بالتقادم سواء رفعت من أحد المتعاقدين أو من الغير، لأن المطلوب فيها هو تقرير أن العقد الظاهر لا وجود له، وهي حقيقة قائمة مستمرة ليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها[59].

رابعا: الدفع بالبطلان المطلق:

لا يسقط الدفع بالبطلان المطلق بالتقادم، إذا كانت القاعدة في القانون الفرنسي القديم أن الدعوى تنقضي بالتقادم، فإن الدفع دائم لا يتقادم، وهذه القاعدة قد انتقلت إلى القانون الفرنسي الحديث، واعترف بها الفقه والقضاء الفرنسي، وأخذ بها القضاء المصري في الكثير من الأحكام، لأنها تتماشى مع طبيعة الدفع[60].

وطبقا لما قيل في تبرير هذه القاعدة أن التقادم إنما يرد على الدعوى ولا يرد على الدفع، إذ أن الدعوى هي وسيلة للمدعي في استعمالها قبل مضي مدة التقادم، أما إذا لم يستعملها خلال تلك

[58]– حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 236.

[59]– المرجع نفسه، ص 637.

[60]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص30.

المدة يسقط حقه. أما الدفع فهو وسيلة للمدعى عليه يدفع به دعوى المدعي، ولن يستطيع المدعى عليه استعمال حقه هذا قبل أن ترفع عليه الدعوى، ومن أجل هذا فإن حقه في هذا الدفع لا يسقط بمضي المدة مهما طالت[61].

ونأتي ببعض تطبيقات هذه القاعدة:

1- دعوى البطلان تتقادم بخمس عشرة سنة من وقت إنعقاد العقد وفقا لنص المادة 2/141 مدني، ولكن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم مهما طالت المدة مثلا: إذا باع شخص أرض، وكان البيع باطل، وسلم البائع الأرض للمشتري، يستطيع البائع رفع دعوى البطلان خلال خمسة عشرة سنة من وقت صدور البيع، أما إذا رفع الدعوى خلال هذه المدة سقط حقه في ذلك ، أما في حالة ما إذا لم يسلم البائع الأرض للمشتري، فهو ليس في حاجة لرفع دعوى البطلان مادام الأرض في يده، أما إذا طالب المشتري بتسليم الأرض أمكنه أن يدفع هذا الطلب ببطلان البيع[62]. ولكن متى يتمسك بهذا الدفع؟

لا يمكن للبائع التمسك بالدفع إلا بعد أن يرفع المدعى أو المشتري عليه دعوى المطالبة بالتسليم.

إذا فرضنا أن المشتري قام برفع دعوى التسليم بعد انقضاء خمس عشر سنة، فإنه يجب على البائع التمسك بالدفع ببطلان البيع ولو بعد انقضاء خمسة عشر سنة وهي مدة تقادم، لأنه لا يمكن أن يتمسك بهذا الدفع إلا بعد رفع دعوى التسليم. وهذا معناه أنه إذا كانت دعوى البطلان تسقط بالتقادم، فإن الدفع بالبطلان لا يتقادم[63].

2- إذا تقادم الدين فسقط بأثر رجعي أي من وقت بدء سريان التقادم، فإذا كان المدين قد دفع أثناء سريان التقادم بعض أقساط الدين، فإنه لا يستطيع بعد سقوط الدين بالتقادم أن يسترد من

---

[61]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 139.

[62]- حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 239.

[63]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1390.

الدائن ما دفعه فإذا دفع دعوى إسترداد غير المستحق، إستطاع الدائن أن يدفع هذه الدعوى بوجود الدين رغم تقادمه فتكون الأقساط المدفوعة مستحقة لا يجوز استردادها[64].

الفرع الثاني

الحقوق التي تسقط بالتقادم

إذا كان حق الملكية لا يسقط بعدم الإستعمال مهما طال الزمن، وذلك لعدم وجود نص في القانون يقضي بذلك، فإن حق الملكية يختلف عن سائر الحقوق المالية الأخرى شخصية كانت أو عينية. فالحقوق الشخصية تنقضي بالتقادم المسقط وهذا ما نصت عليه المادة 374 من التقنين المدني المصري بقولها: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة."

كذلك فإن الحقوق العينية التبعية، كالرهن بنوعيه الرسمي والحيازي، وحق الإختصاص وحق الإمتياز، تنقضي بإنقضاء الحقوق الشخصية أو الإلتزامات التي تضمنها هذه التأمينات.

كما تنقضي، كذلك بعدم الاستعمال الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية. وهذا ما نوضحه كالآتي:[65]

[64]– محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 69.

[65]– حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 249– 250.

أولا: سقوط حق الانتفاع بالتقادم:

حق الإنتفاع هو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية، وهو حق يثبت لشخص يسمى المنتفع على شيء مملوك للغير، ويكون له بمقتضاه سلطة إستعمال الشيء الذي عليه وإستغلاله دون التصرف فيه، إذ تظل سلطة التصرف للمالك[66].

والمهم أن حق الإنتفاع حق مؤقت بطبيعته، ينتهي بإنتهاء الأجل المتفق عليه، كما ينتهي هذا الحق بعدم الإستعمال أي بالتقادم المسقط لمدة خمس عشرة سنة، وهذا ما عبرت عليه المادة 995 من التقنين المدني المصري بقولها: " ينتهي حق الانتفاع بعدم الإستعمال مدة خمس عشرة سنة".

حق الإنتفاع كسائر الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية وليس له طابع الدوام، فيسقط بالتقادم المسقط، أي بعدم الإستعمال لمدة خمسة عشر سنة.

كما ينقطع التقادم بمعاودة الإستعمال من جانب المنتفع أو من ينوب عنه كمستأجر أو مستعير ولو مرة واحدة حتى وإن إنطوت هذه المعاودة على إساءة في الإستعمال.

يقف هذا التقادم إذا وجه مانع يتعذر معه على المنتفع أن يستعمل الشيء كما لو كان المنتفع قاصرا، وليس له ولي أو وصي يمثله قانونا. وتبدأ مدة الخمس عشرة سنة من آخر عمل إستعمال قام به المنتفع ويترتب على إنتهاء حق الإنتفاع عودة ذلك الحق إلى مالك الرقابة فتعود إليه سلطات المالك كاملة بعد أن كانت مجزأة إلى انتفاع وملكية الرقابة[67].

[66]– نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 246.

[67]– المرجع نفسه، ص 247.

ثانيا: سقوط حق الاستعمال وحق السكنة بالتقادم:

1- حق الاستعمال:

هو حق عيني يتقرر لشخص على شيء مملوك لغيره، ويخول صاحب هذا الحق استعمال الشيء لنفسه ولأسرته، فهو فرع عن حق الانتفاع، إذ أن هذا الأخير يخول صاحبه حق الإستعمال وحق الإستغلال، أما هذا الحق فلا يخول صاحبه إلا حق الإستعمال، فإذا كان لشخص الحق في إستعمال حديقة، فله أن يجني الثمار لنفسه ولعائلته، فلا يجوز له بيع هذه الثمار لأن ذلك يعتبر إستغلالا وليس إستعمالا.

2- حق السكنى:

هو فرع عن حق الإستعمال، إذ هو مقصور على نوع معين من الإستعمال وهو السكنى فمحل حق السكن هو الدار سكن فيها صاحب الحق وأسرته، وعلى ذلك يكون حق الانتفاع هو أهم الحقوق الثلاثة، فإذا تخصص للإستعمال دون الإستغلال، كان حق إستعمال وإذا تخصص الإستعمال للسكن دون غيرها من ضروب الإستعمال، كان هذا الحق السكنى.

يتضح مما تقدم، أن كلا من حق الإنتفاع وحق الإستعمال يرد على العقار وعلى المنقول. أما حق السكنى فلا يرد إلا على العقار وبالذات على دار السكن.

ينقضي حق الإستعمال وحق السكنى بالأسباب التي ينقضي بها حق الإنتفاع ومن بين هذه الأسباب، سقوطها بعدم الإستعمال لمدة خمس عشر سنة، أي أن التقادم المسقط يرد على كل منهما، كما يمكن أن يكتسب كل منهما بالتقادم المكسب[68].

[68]– حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص. ص 254–255.

الفصل الثاني

النظام القانوني لمدة التقادم المسقط

الفصل الثاني

النظام القانوني لمدة التقادم المسقط

يخضع التقادم المسقط في نظامه إلى العديد من القواعد والأحكام التي تنظمه وتضبطه، مع مراعاة جميع الإجراءات القانونية التي تحكم مدده في شتى ميادين القانون، الذي يدرس كيفية حسابها وبدء سريانها مع مراعاة أحكام الوقف والإنقطاع لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين : نقوم بدراسة مدة التقادم المسقط وكيفية حسابه (المبحث الأول)، ووقف التقادم المسقط وإنقطاعه في(المبحث الثاني)[69].

المبحث الأول

مدة التقادم المسقط وكيفية حسابها

لدراسة التقادم المسقط نخصص له مطلبين، نتناول مدده والإستثناءات الواردة عليه (المطلب الأول)، وكيفية حسابه وبدء سريانه في (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مدة التقادم المسقط

يحدد القانون في صورة خاصة مددا لتقادم بعض الحقوق، سواء أكان ذلك في نصوص القانون المدني أو في قوانين أخرى، نقتصر هنا على الإشارة إلى بعضها في القانون المدني، ولتحديد هذه المدة نجد أن هناك قاعدة عامة حدد على أساسها فترة زمنية معينة وورد عليها العديد من الإستثناءات وسوف نعالج كلا من القاعدة العامة و الإستثناءات الواردة عليه في فرع مستقل لكل منهما.

[69]– عبد المنعم البدراوي، ملخص حول التقادم، تعريفه وأنواعه، منشور في الموقع الإلكتروني، www.mouwazaf.dz.com

الفرع الأول

الأصل في مدة التقادم المسقط

يتقادم الإلتزام– كأصل عام– بانقضاء خمسة عشر سنة في معظم القوانين العربية، وذلك ما لم يرد فيه نص خاص يقرر مدة أطول أو أقصر[70]. في هذا الصدد، تنص المادة 308 ق.م.ج على ما يلي :"يتقادم الإلتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون"[71].

يلخص من هذا النص أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة يسري عليها التقادم وذلك، بانقضاء خمسة عشر سنة، واعتبر أن جميع الإلتزامات أيا كان مصدرها أو موضوعها وبغض النظر عن صفتها المدنية أو التجارية تتقادم بمضي هذه المدة.

التقادم المسقط في – قاعدته العامة– لا يقوم على قرينة الوفاء، بقدر ما يقوم على ضرورة إحترام الأوضاع المستقرة، التي مضى عليها من الزمن ما يكفى للإطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة. وقد قضى تطبيقا لذلك بأن للمدين أن يتمسك بالتقادم إحتياطا ولو كان قد بدأ بالمنازعة في وجود الدين ذاته، وهو ما لا يستقيم مع فكرة قرينة الوفاء[72].

هناك إلى جانب التقادم الطويل كأصل عام أو ما يعرف بالقاعدة العامة هناك عدة إستثناءات وردت عنها.

---

[70]– عبد المنعم البدراوي ، ملخص حول التقادم، تعريفه وانواعه، من الوقع الالكتروني www.mouwazaf-dz.com

[71]– أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، متضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[72]– عبد المنعم حسيني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، دار الطباعة الحديثة، الإسكندرية، 1991، 234.

الفرع الثاني

الإستثناءات التي وردت ضمن القواعد المتعلقة بالتقادم المسقط

أورد المشرع على القاعدة العامة في مدد التقادم المسقط نوعين من الإستثناءات، أولهما يتمثل في الإستثناءات الواردة في المادة 309 ق.م.ج، والأخرى تلك الواردة في نصوص أخرى سواء في القانون المدني أو غيره .

أولا: في القانون المدني الجزائري

1/التقادم الخماسي : وبمقتضاه يتقادم الحق بمضي خمسة سنوات، ويخضع لهذا النوع من التقادم الحقوق الآتية : الحقوق الدورية المتجددة، حقوق بعض أصحاب المهن الحرة والحقوق الناشئة من الأوراق التجارية، طبقا لنص المادة 309 ق.م.ج[73].

أ/ الحقوق الدورية المتجددة

تنص المادة 01/309 ق.م.ج على أنه: "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المباني والديون المتأخرة والأجور والمعاشات..." [74]

يتضح من هذا النص أن المشرع وضع قاعدة للتقادم الخماسي وجعلها تنطبق على الحقوق الدورية المتجددة ،إلا أنه لم يحصر هذه الحقوق، بل ذكر أمثلة منها والذي يوضح هذا القول هو إستخدام المشرع في صياغته نص العبارات التالية" كأجرة المباني، الديون المتأخرة" وبالتالي لا يمنع النص إدخال حقوق دورية أخرى غير المنصوص عليها في النص[75].

---

[73]– المادة 309: "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد و لو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتبات والأجور، والمعاشات.

غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمسة عشر سنة".

[74]– أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[75]– سعيد عبد السلام، الوجيز في أحكام الالتزام المدني، مطابع الولاء الحديثة، ص 390.

فما المقصود بصفة الدورية و المتجددة للحقوق؟

*صفة الدورية :هو ذلك الحق الذي يستحق في مواعيد متتالية (كل أسبوع، كل شهر أوكل سنة) ويستوى أن يكون مصدر الدورية هو الإتفاق (كالأجرة، الايجار، الفوائد الاتفاقية، أقساط الهاتف أو التأمين أو القانون، المعاشات والفوائد الاتفاقية)[76].

*المقصود بالتجديد : هو أن الحق يستحق كلما مضت فترة زمنية محددة وبصفة متكررة، دون أن يؤدي هذا إلى الإنقاص من قيمته طالما ظل مصدره قائما، ومثاله فوائد الديون فهي تستحق بصفة متكررة دون أن يمس هذا أصل الدين[77].

العلة من قصر تقادم هذه الحقوق إلى خمس سنوات ترجع إلى طبيعتها المتجددة فأجرة المباني مثلا هي مقابل الإنتفاع بالعين المؤجرة وهي بطبيعتها دورية ومتجددة وتستحق في موعد دوري، ونفس الأمر بالنسبة إلى المعاشات والأجور فهي تتميز بطابع دوري لمدة غير معلومة فهي تتوقف على مدى حياة صاحبه وأن الأجور قوامها وحدة زمنية متكررة.

لقد حرص المشرع أيضا من وراء حصر هذه الحقوق إلى خمس سنوات إلى عدم تراكمها ما لم تستوفي في مواعيدها وخشية من إرهاق المدين في سدادها بعد ذلك[78].

يلاحظ أيضا من نص المادة 309 ق.م.ج أن المشرع أضاف فقرة أخرى والتي تنص على : " غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستحقين الا بانقضاء خمسة عشر سنة".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع ذكر لنا نوعين لا يسقط فيهما التقادم إلا بانقضاء خمسة عشر سنة وهما :

_ الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية : إذا حاز شخص بنية تملكه رغم علمه الأكيد بأنه ليس له الحق في تملكه، يعتبر سيئ النية في الحيازة . ولقد خصص المشرع لهذا النوع من

[76]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1043.

[77]– محمد صبري السعدى، المرجع السابق، ص 399.

[78]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص413.

الأشخاص تقادم طويل يدوم خمسة عشر سنة والهدف من ذلك عدم تشجيعهم في الإستمرار في ممارسة أعمال الغصب والحيلة على ملك الغير[79].

- الريع الواجب أدائه على متصرف المال الشائع للمستحقين: فهذه كذلك لا تسقط بخمس سنوات، وانما تتقادم وفقا للقاعدة العامة والتي تحدد بخمسة عشر سنة.

يرجع السبب في إستبعاد هذه الديون إلى أنها ليست دورية ولا متجددة ومن ثم لا يصح أن يسري عليها حكم التقادم الخماسي بحسب الأصل، فلما كان مصدر الدين في كلتا الحالتين هو العمل غير المشروع[80]، فقد كان مقتضى ذلك أن تطبق المادة 133 ق.م.ج و التي تنص على أنه "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار ".وعلى ذلك تنص المادة 309 /02 على أنه لا يسقط الريع في كلتا الحالتين إلا بانقضاء خمسة عشر سنة ، وذلك رجوعا إلى القاعدة العامة في التقادم المسقط.

ب/ حقوق بعض أصحاب المهن الحرة

تنص المادة 376 قانون مدني مصري على أنه :"تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف"[81].

قصد المشرع في هذا النص إلى تحديد أصحاب المهن الحرة التي تتقادم حقوقها بمضي خمس سنوات ولهذا، فإن غيرهم يرجع فيه إلى الأصل وتكون مدة التقادم خمسة عشر سنة.

أساس هذا التقادم هو قرينة الوفاء، لذا لا يجوز للمدين التمسك بهذا التقادم إذا أتى بعمل يتنافى وهذه القرينة.

---

[79]– سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص 391 .

[80]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص36.

[81]– أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، المرجع السابق.

ج / الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية

أساس هذه الحقوق هو افتراض الوفاء، لذا لا يجوز للمدين التمسك به اذا أثار دفعا يتعارض وقرينة الوفاء. هذا التقادم لا يقبل الوقف غير أنه يقبل الإنقطاع، وفي هذه الحالة يسري تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع . ومدة التقادم الجديدة هي خمس سنوات كذلك، إلا إذا صدر حكم بالدين وحاز قوة الشيء المحكوم فيه، إلا إذا اعترف المدين بالدين بسند منفرد، إذ ينقضي الدين القديم وينشأ دين جديد، بشرط أن يكون التجديد لاحقا لاستحقاق الورقة التجارية. وفي هاتين الحالتين لا يسقط الدين إلا بخمس عشرة سنة[82].

لما كان مبنى هذا التقادم هو قرينة الوفاء فقد تطلب المشرع في المادة 194 ق.ت.ج أن يؤدي المدين الذي يتمسك بهذا التقادم يمينا على براءة ذمته من الدين، وإذا توفى المدين كان على ورثته، إذا تمسكوا بالتقادم، أن يحلفوا يمينا على أنهم يعتقدون حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق من الدين، وتوجيه هذه اليمين متروك إلى الدائن وحده، فلا يجوز للقاضي أن يوجهها من تلقاء نفسه، لأنها تعتبر يمينا حاسمة[83].

2/ التقادم بأربع سنوات

تنص المادة 313 ق.م.ج على أنه : " تتقادم بأربع سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم ولا الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل مرافعة. ويتقادم بأربع سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة"[84].

---

[82]– أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص. ص 418.

[83]– أنور سلطان، المرجع نفسه، ص.ص 418–419.

[84]– أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

من خلال المادة السالفة الذكر يستخلص أن الحقوق التي تتقادم بأربع سنوات هي أساسا الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة، يعتد بنفس المادة على من دفع الضريبة أو رسما غير مستحقا للدولة، أما بدء سريان هذا التقادم فهو من نهاية السنة التي استحقت عنها الضريبة أو الرسم أو من تاريخ دفعها ومتى وجبت تلك الضرائب عن أوراق قضائية فيبدأ تقادمها من تاريخ تحريرها، ومتى حررت لأجل مرافعة قضائية، فمن تاريخ انتهاء تلك المرافعة[85].

3/التقادم بسنتين

تنص المادة 310 ق.م.ج على أنه " تتقادم بسنتين حقوق الأطباء و الصيادلة والمحامين، والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة والسماسرة، والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف"[86].

من خلال نص هذه المادة يستخلص أن كل ديون هؤلاء تتقادم بمضي سنتين من تاريخ إنهاء العمل الموكل اليهم، وهذا التقادم القصير مبناه أن عادة هؤلاء استيفاء حقوقهم فور إنهاء العمل المطلوب منهم، ثم أن تلك الأعمال تعتبر مصدر رزقهم، وبالتالي فإن تقادم حقوقهم أساسه قرينة الوفاء، خاصة وأن الغالب أن لا يحرر سند عن تلك الحقوق. أما لو حرر سند عن ذلك فإن التقادم ينقلب إلى خمسة عشر سنة وفق ما تقضي به المادة 313 فـ2 ق.م.ج[87].

4/ التقادم الحولي

تنص المادة 312 ق.م.ج على أنه : " تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

---

[85]– دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 115.

[86]– أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[87]– دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص114.

المبالغ المستحقة للعمال الأجراء الآخرون مقابل عملهم

يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء"[88].

ظاهر من هذه المادة أن الحقوق التي تسقط بالتقادم الحولي هي :

حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها، فبديهي على صاحب الحق أن يكون تاجرا أو صانعا وأن تتعلق الأشياء التي قام بتوريدها بما يزاوله من تجارة.

حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، فمن المقرر قانونا و عملا بقرارات المحكمة العليا، وبناءا على المادة 312 ق.م.ج" تتقادم بسنة حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم كما توجه اليمين تلقائيا من القاضي لمن يتمسك بمثل هذا التقادم، هذا من جهة. حيث من جهة أخرى، ومتى حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم، عملا بأحكام المادة 313 من ذات القانون، إلا بانقضاء خمسة عشر سنة، حيث تم تحرير فواتير بمناسبة هذه الخدمات صادق عليها المطعون ضده فهي مقبولة و يمكن اعتبارها سندا يثبت حقوق الطاعن و يمدد في أجل التقادم لأكثر من سنة.

وعليه، و باعتمادهم لتقرير التقادم على المادة 312 من القانون المدني فقط و دون فقرتها الأخيرة، لم يعطي القضاة لقرارهم الأساس القانوني السليم و عرضوه للنقض و الإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني".[89]

وأساس هذا التقادم القصير هو قرينة الوفاء، ومبنى هذه القرينة أن الحقوق التي يرد عليها التقادم هي حقوق عادية تزخر بها الحياة اليومية، لذا لم تجرى العادة على تحرير سند بها أو على

[88]– أمر رقم 75 58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[89]– المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 473739، المؤرخ في 2008/11/05، (قضية مؤسسة البستان للفندقة والخدمات ضد مصفي شركة الخليفة للطيران)، العدد 02، سنة2009، ص43.

السكوت طويلا عن إستيفائها، فإن حرر سند بتلك الديون إنقلب تقادمها إلى خمسة عشر سنة وهذا حسب المادة 213 فـ2 ق.م.ج.

يستطيع الدائن دحض قرينة الوفاء بمضي سنة واحدة ويكون هذا عندما يوجه القاضي اليمين المتممة إلى المدين الذي يتمسك بهذا التقادم الحولي أو الى ورثته من بعد وفاته أو من ينوب عنهم ان كانوا قاصرين، ويحلف أنه وفى الدين فعلا، فإن هو حلف سقط دين الدائن بالتقادم، وإذ هو رفض أن يحلف على أداءه الدين فعلا ألزم بالوفاء رغم مضي السنة ورغم تمسكه بالتقادم[90].

ثانيا :في القانون التجاري الجزائري

نصت المادة 461 ق.ت.ج " بأن جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق "[91].

و من بين الاستثناءات الواردة في القانون التجاري ما يلي :

تقادم خاص للدعاوى الناشئة، عن عقد نقل الأشياء، مدتها سنة واحدة طبقا لنص المادة 61 من القانون التجاري .

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص، مدتها ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 74 من القانون التجاري .

تقادم خاص للدعاوى الناشئة عن السفاتج والسندات لأمر، مدتها ثلاث أعوام بالنسبة للدعاوى المرفوعة على حاملها وعام واحد بالنسبة لدعاوى المظهرين على بعضهم البعض أو على الساحب المادة 461 من القانون التجاري.

---

[90]– علي العدوي، المرجع السابق، ص 115.

[91]– أمر رقم 75– 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل1975/09/26 يتضمن ق ت، معدل و متمم، ج ر ج ج عدد 79، سنة 1975.

تقادم خاص بدعوى الرجوع بالنسبة لحامل الشيك ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين مدته ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم، و كذلك دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعض.

و تتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات، و هذا ما نصت عليه المادة 527 من القانون التجاري[92].

الفرع الثالث

الإستثناءات الواردة في نصوص أخرى

القاعدة العامة في مدة التقادم هي خمسة عشر سنة ، فيما لم يرد نص خاص يقدر مدة أقل أو أكثر بالنسبة إلى إلتزام معين غير أن هناك حقوق غير قابلة للتقادم التي يمكن للنظام العام التعامل فيها ، كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية والحقوق المتعلقة بالإسم.

أولا: البطلان النسبي

تنص المادة 101 ق.م.ج على ما يلي "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات..."[93].

المقصود هنا بإبطال العقد هو الإسم الذي يطلق على البطلان النسبي حسب التقنين المدني، وحسب هذه المادة، فإن الحق في ابطال العقد يسقط بخمس سنوات، أو بمضي خمسة عشر سنة حسب الأحوال، فاذا انقضت هذه المدة أصبح العقد صحيحا ولا يجوز بعد ذلك ابطاله لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع. وهكذا يستقر الوجود القانوني للعقد بعد أن كان مهددا بالزوال ويصبح العقد بعد ذلك في حكم المجاز.

[92]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

[93]– أمر رقم 75– 58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، المرجع السابق.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه "ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حال الاكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه إذا إنقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد"[94].

ثانيا: دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب

تنص المادة 142 من ق.م.ج بأنه: " تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق "[95].

من هذا النص يتبين أن هذه الدعوى تتقادم:

– بعشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في المطالبة بالتعويض وشخص من يلزم بذلك، اذ أنه متي علم ما اصابه من افتقار وعرف الشخص الذي اثري على حسابه فيصبح لا عذر له ومن ثم يتعين عليه رفع الدعوى في خلال هذه المدة.

– وخمسة عشر سنة من يوم قيام الالتزام اذا كان لا يعلم بافتقاره وبمن أثرى على حسابه، ومن ثم لا تبدأ سريان المدة الا من تاريخ علمه بذلك[96].

ثالثا: دعوى ضمان العيوب الخفية:

نصت المادة 383 ق.م.ج على أنه: " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى و لو لم يكتشف المشتري العيب الا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين له أنه أخفى العيب غشا منه"[97].

---

[94]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.ص 576–577.

[95]– أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، المرجع السابق.

[96]– محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 850.

[97]– أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، المرجع السابق.

من خلا ل هذا النص يتضح أن مدة التقادم في دعوى ضمان العيوب الخفية، تخضع للتقادم القصير و المشرع جعل هذه المدة تسري من وقت تسليم لا من وقت العلم بالعيب، و هذا تحقيقا لاستقرار المعاملات و لا يكون البائع مهددا بهذا الضمان مدة طويلة، و الحكمة من جعل مدة التقادم أي سنة تسري من يوم التسليم حتى يتمكن المشتري من فحص المبيع خلال تلك المدة، ليتبين له إذا كان فيه عيب موجب للضمان، وإذا إنقضت السنة سقطت بالتقادم دعوى ضمان العيب الخفي، حتى لو كان المشتري لم يعلم بالعيب إلا بعد انقضاء هذه المدة[98].

و مدة سنة يجوز قطعها وفقا للقواعد العامة في قطع التقادم، اذا توافر سبب من أسباب وقف و قطع التقادم، ولا يجوز الاتفاق على تقصير هذه المدة و هو الأصل، و استثناء من ذلك أنه يمكن الاتفاق على اطالتها، وهذا ما ورد في نص المادة 383 ق.م.ج في العبارة ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

يتبين من نص المادة أن مدة التقادم في ضمان العيب الخفي تكون أطول في حالتين:

***الحالة الأولى:** إذا اتفق المتعاقدين على إطالة مدة السنة.

***الحالة الثانية:** وفي حالة ما اذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد اخفاء العيب غشا حتى بعد انقضاء السنة، كان له أن يرفع دعوى ضمان العيب في خلال خمس عشر سنة من وقت البيع لا من وقت التسليم رجوعا الى الأصل[99].

رابعا: الدعوى الناشئة عن الفضالة

عرفت المادة 150 ق.م.ج الفضالة " هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك ".

أما فيما يخص تقادم دعوى الفضالة، فنجد أن المشرع قد تطرق لها في نص المادة 159 ق.م.ج والتي تنص: " تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذى يعلم فيه

[98]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 850.

[99]– المرجع نفسه، ص853.

كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق ".

مفاد هذا النص أن دعوى الرجوع على الفضولي تتقادم بعشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه رب العمل بشخصية الفضولي، وربما يلتزم به نحوه وقد يحدث أن تكون مدة سقوط الدعوى خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق[100].

خامسا: دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن

تنص المادة 359 ق.م.ج على أنه " تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع "[101].

يتضح من هذا النص أن دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن يسرى عليها التقادم من يوم انعقاد البيع، والغبن ليس سببا لبطلان عقد البيع وانما هو سبب لتكملة الثمن، ذلك أن المشرع لا يسمح بأن يباع العقار بأقل من أربعة أخماس قيمته.

مثال ذلك أن القضاء يحكم بسقوط تقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن التي رفعها الطاعن إعتمادا على تاريخ رفع الدعوى الثانية المؤرخة في 1996/10/17 هو تأسيس خاطئ، إذ كان ينبغي إحتساب بداية مدة التقادم من تاريخ رفع الدعوى الأولى المؤرخة في 1995/10/17 الذى يعتبر إجراء قضائي يوقف بدء سريان التقادم المحدد بثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ إنعقاد البيع مما يجعل دعوى تكملة الثمن رفعت ضمن الأجل القانوني ومتى كان كذلك فإن قرار المجلس قد خرق أحكام المادة 359 ق م ج مما يستوجب نقضه[102].

سادسا: دعوى التأمين

تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى على النحو الذي قررته المادة 624 ق.م.ج.

---

[100]– محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص56.

[101]– أمر رقم75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم، المرجع السابق.

[102]– المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 188918 المؤرخ في 1999/05/12، (قضية ت م ضد فريق م) العدد الأول، سنة 2000، ص85.

تنص أيضا المادة 27 من قانون التأمين على أنه:" يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه ".

يبين من نص المادة السالفة الذكر أن الدعاوى التي يسري عليها التقادم الثلاثي هي تلك الدعاوى الناشئة مباشرة عن عقد التأمين والذي يربط المؤمن بالمؤمن له ولا يسري عليهما التقادم إلا من وقت العلم بالحادثة التي تولدت عنها الدعوى[103].

سابعا: دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول

يجب أن ترفع دعوى الضمان خلال عشر سنوات و هذا طبقا لنص المادة 554ق.م.ج، وإذا تم إكتشاف العيب أو التهدم في خلال السنة العاشرة من وقت تسليم البناء كان أمام رب العمل ثلاث سنوات أخرى لرفع دعوى الضمان، وإذا انقضت هذه المدة الأخيرة و لم ترفع الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم ولا يمكن سماعها. وهذا حسب نص المادة 557 ق.م.ج :" تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم واكتشاف العيب".

فضمان المهندس والمقاول يكون في حالة التهدم أو العيوب التي تصيب المنشآت الثابتة أو التهدم الناتج عن عيب في الأرض، سواء كان التهدم جزئيا أو كليا. والعيب الموجب لضمان هو القائم قبل التسليم، بحيث أنه إذا كان بعد التسليم لا يكون موجب لضمان.

للدائن بالضمان أن يطالب في دعوى الضمان التنفيذ العيني، اذا كان تهدم كلي أو جزئي، فله حق طلب اعادة ما تهدم على نفقة المدين بالضمان كما له حق في اصلاح العيب ان وجد مع جواز الحكم بالتعويض.

ومدة تقادم دعوى الضمان يمكن أن ترد عليها أسباب تقطعها كرفع دعوى موضوعية، أوإقرار المقاول أو المهندس بحق رب العمل في الضمان[104].

---

[103]– أمر رقم 95–07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات ج ر ج ج عدد 13، 1995.

[104]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.ص 125– 130.

ثامنا: دعوى المسافر قبل صاحب النزل:

نص المشرع الجزائري على مدة خاصة للتقادم دعوى المسافر قبل صاحب النزل مدتها ستة أشهر تبدأ منذ مغادرة المسافر النزل كالفندق مثلا وتعتبر هذه المدة، مدة تقادم وليست مدة سقوط على الرغم من قصرها وهذا ما نصت عليه المادة 601ق م ج بقولها :" وتسقط بالتقادم دعوى المسافر تجاه صاحب الفندق أو النزل بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو النزل"[105].

المطلب الثاني

كيفية حساب مدة التقادم المسقط

المقرر قانونا أن حساب المدة في التقادم المسقط يكون بالأيام لا بالساعات وفقا لنص المادة 314 ق.م.ج التي تنص بأنه تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها. ومن هنا تقضي القاعدة بأن اليوم الذي يحدث اليوم المعتبر في نظر القانون هو الذي يبدأ منه سريان التقادم، ولا يدخل في الحساب بل يبدأ من اليوم الذي يليه، وبالمقابل فلا تكتمل المدة إلا بإنقضاء آخر يوم منها. وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

حساب مدة التقادم المسقط

يخضع حساب مدة التقادم المسقط إلى العديد من القواعد البسيطة في حسابها التي تمثل القواعد العامة التي يخضع لها حساب المدة أيا كانت سواء تعلقت بمدد تقادم مسقط أو مكسب أو بمواعيد سقوط أو بمواعيد مرافعات ومن هذه القواعد نذكر :

[105]– المرجع نفسه، ص135.

– أن المدة تحسب بالتقويم الميلادي لا الهجري وذلك عملا بالمادة 03 من التقنين المدني المصري التي تنص على أن " المواعيد تحسب بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك ".

– أن المدة تحسب بالأيام لا بالساعات، ومعنى هذا عدم حساب كسور الأيام. ويؤدى هذا الى عدم احتساب اليوم الأول الذي بدأ سريان التقادم فيه، ويتم التقادم بانقضاء اليوم الأخير.

مثلا إذا استحق الدين في يوم 20 أكتوبر1985، فإن التقادم يتم بإنقضاء يوم 20 أكتوبر 2000. فالتقادم يتم بإنقضاء اليوم الذي يقابل نفس اليوم الذي بدأ فيه التقادم بعد المدة المحددة قانونا[106].

من المتفق عليه في الفقه والقضاء. أنه اذا صادف وكان اليوم الأخير من التقادم من أيام العطلات أو المواسم أو الأعياد ، فان مدة التقادم تمتد الى اليوم التالي أو الى يوم يستطيع الدائن أن يتخذ فيه إجراء ، وهو ما يبرر أن هذا الأمر يعد من قبيل القوة القاهرة التي توقف سريان التقادم لحين زوالها[107].

الفرع الثاني

بدأ سريان التقادم

تنص المادة 315 /01 ق.م.ج على أنه " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ".

القاعدة العامة إذن أنه يبدأ سريان التقادم من وقت إستحقاق الدين، فيكون الدائن خلال هذه المدة قادرا على مطالبة المدين بالدين وفي حالة عدم مطالبته فإن هذا الأخير يتقادم جزاء له على إهماله[108].

---

[106]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 999.

[107]– على أحمد حسن، التقادم في المواد المدنية و التجارية فقها و قضاء، مطبعة المعارف، ص 298.

[108]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص48.

يلاحظ أن هذه القاعدة تقودنا إلى العديد من الحلول التفصيلية التي لا تعد إلا مجرد تطبيقات لها والتي حرص المشرع رغم ذلك على النص عليها وهذه التطبيقات هي:

-إذا كان الدين معلق على شرط واقف فإن تقادمه لا يبدأ في السريان إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط لأنه لا يكون معلوما، أما إذا كان الشرط سيتحقق فيصبح الدين مستحقا، أما إذا كان الدين معلق على شرط فاسخ فإن تقادمه يبدأ في السريان من تاريخ إستحقاقه أي قبل تحقق الشرط فإذا تحقق الشرط زال الالتزام بأثر رجعي، ولذلك فإنه اذا اكتملت مدة التقادم قبل تحقق الشرط سقط الإلتزام بالتقادم سواء تحقق الشرط أم لم يتحقق[109].

-إذا كان الدين مضاف الى أجل واقف فإن تقادمه لا يبدأ في السريان إلا منذ حلول الأجل بانقضائه أو بسقوطه أو بالنزول عنه ممن له مصلحة فيه، وإذا كان الدين مقسطا الفاسخ لأن هذا الدين يكون مستحق الأداء منذ وجوده إلى أن يتحقق الشرط [110]

فإن كل قسط فيما يتعلق بالتقادم يعتبر دينا مستقلا ويسرى تقادمه من وقت حلول أجله وكذلك الحال بالنسبة للديون الدورية المتجددة كالفوائد والأجور، فكل دين يحل منها ويبدأ تقادمه في السريان من وقت حلول[111].

المبحث الثاني

وقف التقادم المسقط وانقطاعه

إن نظام التقادم أو عدم سماع الدعوى يقوم على أساس أن المشرع قد ترك للدائن فترة كافية من الزمن يمكنه خلالها أن يطالب بحقه، بحيث أنه إذا قعد الدائن عن هذه المطالبة يمكن سقوط هذا الحق، فإنه يكون من الطبيعي ألا يحاسب الدائن عن مدة كان لا يستطيع خلالها أن يطالب بحقه، لذلك يكون من الضروري ألا تدخل هذه المدة في حساب مدة التقادم وفي هذه الحالة يكون التقادم متوقف عن السريان، كما قد يحدث خلال سريان التقادم سبب من أسباب التي تؤدي

[109]- دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 116.

[110]- WEILLE. A, TERRE. F, Droit civil. Les obligations , 2eme ed. DALLOZ , Paris, 1975, P 1232.

[111]- عبد الحميد الشواربي، أحكام التقادم في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص 29.

إلى قطع التقادم وهذا يؤدي إلى زوال كل أثره حتى يتحقق سبب الإنقطاع، ويبدأ تقادم جديد في السريان بعد زوال السبب الذي أدى إلى إنقطاع التقادم[112].

سوف نعالج في هذا المبحث حالات وقف وانقطاع التقادم وتحديد المقصود لكلاهما وأخيرا الأثار المترتبة عليهما على التفصيل التالي.

المطلب الأول

وقف التقادم المسقط

إن التقادم لا يسري بالنسبة لمن لا يستطيع المطالبة بحقه، فكما وجد ظرف يمنع الدائن من المطالبة بحقه، فإنه يجب وقف التقادم في حقه إلى زوال ذلك المانع، فما مفهوم الوقف و ماهي أسباب الوقف و أثاره؟ و هذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول

المقصود بالوقف

يقصد بالوقف التعطل أو التوقف المؤقت عن سريان التقادم مدة معينة بسبب وجود مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه، بحيث يقف سريان التقادم طوال فترة وجود هذا المانع، فإذا زال المانع عادت مدة التقادم إلى السريان.[113]

القاعدة العامة هي أن التقادم لا يسري بالنسبة لمن لا يستطيع المطالبة بحقه، فكلما وجد ظرف يمنع الدائن من المطالبة بحقه فإنه يجب وقف التقادم حتى يزول ذلك المانع، فيستأنف سيره وتحسب الفترة التي ظل فيها هذا المانع قائما ولكن تحسب المدة السابقة له إن وجدت كما تحسب المدة التالية له[114].

---

[112]– عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 225.

[113]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 416.

[114]– خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 370.

الحكمة من تقرير وقف التقادم هو حماية الدائن الذي لا يستطيع لوجود مانع ما، من المطالبة قضائيا بحقة، وهذا بإعتبار أن أساس التقادم هو عقاب الدائن المهمل من ناحية، وقيام قرينة الوفاء المستفادة من سكوته من ناحية أخرى، والظروف التي تمنع سريان التقادم إما أن تكون قانونية، و إما أدبية و تجمعها قاعدة أن التقادم لا يسري ضد من لا يستطيع المطالبة بحقه[115].

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 316 ق.م.ج على:" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه، وكذلك لا يسري فيما بين الأصيل والنائب ولا يسري التقادم الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني، ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم"[116].

أوردت الإرادة التشريعية الجزائرية في المادة 316 السابق ذكرها أسباب وقف التقادم، و هذه الأسباب ترجع إلى وجود مانع يحول بين الدائن وبين المطالبة بحقه إعمالا لقاعدة أن التقادم لا يسري ضد من لا يستطيع أن يطالب قضاء حقه[117].

و فيما يلي سوف نعرض هذه الأسباب ثم تبيان آثار الوقف.

الفرع الثاني

أسباب الوقف

طبقا لنص المادة 1/316 ق.م.ج:" لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب"

هناك أسباب الوقف ترجع إلى الدائن، وأخرى إلى ظروف خارجية، أي الظروف المادية والمعنوية.

---

[115]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 428.

[116]– أمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[117]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 416.

أسباب وقف التقادم التي ترجع إلى الظروف الخارجية لم يحددها المشرع الجزائري، ذلك لأنه يطبق القاعدة العامة التي تنص على وقف التقادم كلما وجد عند صاحب الحق مانع، كالحرب مثلا أو نشوب فتنة، فيؤدي هذا الظرف إلى عدم تمكن صاحب الحق من المطالبة بحقه أو منع المحاكم من مباشرة عملها، ولقد اعتبر القضاء الجزائري الحرب التحريرية سببا لوقف التقادم. كما قد يكون المانع القانوني أو الأدبي، إضافة إلى الظروف الخارجية هناك أسباب أخرى متعلقة بالدائن و بحالته الشخصية[118]. و هذا ما نفصله فيما يلي.

أولا : أسباب الوقف المتعلقة بالدائن

تتعلق هذه الحالة بعديمي الأهلية والغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية فكل هؤلاء يوقف سريان التقادم ضدهم متى زادت مدة تقادم حقوقهم عن خمس سنوات، وهذا سواء كان لهم نائب قانوني أو لم يكن لهم نائب قانوني ويستمر هذا الوقف طيلة فترة عدم أهليتهم أو غيبتهم وفي هذا إرهاقا للمدين متى كان لهؤلاء نائب قانوني، أما في الحالة التي يقل فيها التقادم عن خمس سنوات فإنه يوقف في حقهم متى لم يكن لهم نائب قانوني أما في حالة العكسية يوقف التقادم[119].

ثانيا: أسباب الوقف المرتبطة بظروف مادية أو معنوية

1/ المانع المادي: يتعذر على الدائن المطالبة بحقه بسبب ظرف مادي إضطراري أقرب ما يكون إلى القوة القاهرة، كقيام حرب، حيث تنقطع معه المواصلات ويتوقف العمل القضائي، فيتعذر على الدائن أن يطالب بحقه فيقف التقادم أيا كانت مدته إلى حين زوال المانع[120].

2/المانع القانوني: يتعذر على الدائن المطالبة بحقه أو يحول دون ذلك ومثال ذلك إتخاذ ذمة الدائن و المدين ثم يزول السبب الذي أدى إلى إتخاذ الذمة بأثر رجعي، هنا لا تدخل فترة إتحاد الذمة في حساب مدة التقادم، ويقف سريانه خلال تلك المدة لإستحالة مطالبة الدائن بنفسه،

---

[118]– أحمد برادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق.

[119]– دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.ص 118-119.

[120]– محمد حسنين منصور، الحقوق العينية الأصلية والحقوق المتفرعة عنها، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 574.

وهذا ينطبق في حالة ما إذا وجدت علاقة قانونية خاصة بين الدائن والمدين مثال ذلك العلاقة بين الأصيل والنائب والوكيل بالموكل هنا يقف سريان التقادم بالنسبة للحقوق الناتجة عن هذه العلاقة لذلك من الأفضل انتظار التصفية بين الطرفين[121].

3/المانع الأدبي بين الدائن والمدين: يتعذر على الدائن المطالبة بحقه مثلا عند وجود علاقة الزوجية وعلاقة القرابة كالأخوة و البنوة..،وفي كل الحالات يترك القاضي الموضوع تقدير ما إذا كان هناك مانع يتعذر فيه على الدائن أن يطالب بحقه أم لا.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع اللبناني والفرنسي، حيث حدد كل منهما والتي ينحصر فيها المانع الأدبي بينما المشرع الجزائري وضع مبدأ عام يجعل كل مانع أدبي يراه القاضي كافيا لوقف التقادم وهذا ما نصت عليه المادة 316 ق.م.ج : كلما وجد مانع مبرر شرعيا يمنع الدائن من مطالبة بحقه.

***4/*الحالة الشخصية عند الدائن:** يقف التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات اذا كان الدائن غير كامل الأهلية أو غائبا أو محكوم عليه في جناية ما دام ليس له نائب يمثله قانونا، ذلك أن الدائن في هذه الحالة لا يستطيع المطالبة بحقه قضاءا.

غير أن المشرع المصري جعل الوقف هنا قاصرا على التقادم الذي تزيد مدته عن خمسة سنوات، أما التقادم بخمس سنوات أو أقل فقد رأى بأن الأسباب التي دعته الى تقصير المدة اللازمة للتقادم أفضل وأحق بالرعاية من مصلحة الدائن عديم الأهلية أو النائب أو المحكوم عليه بعقوبة جبائية.

المشرع الجزائري رأى أن يوقف التقادم الخمسي وما دونه إذا لم يكن للدائن نائبا يمثله، على أساس أنه ليس له حسن الإدراك أو الوسائل المادية ما يمكنه من المطالبة بحقوقه[122].

ثالثا: الأسباب الموضوعية لوقف التقادم: تتمثل في إرتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وهذا ما نصت عليه المادة 133 ق.م.ج بحيث أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة و كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد بانقضاء المواعيد فان الدعوى بالتعويض إلا تسقط الا بسقوط

---

[121]– المرجع نفسه، ص 379.

[122]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص625.

الدعوى الجنائية، فالدعوى المدنية لا تتقادم هنا بل قائمة مع الدعوى الجنائية حتى يستطيع المضرور في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني أي أن يتقاضى منه التعويض المدني لذا فسريان التقادم بالنسبة الى الدعوى المدنية يقف طوال المدة التي فيها الدعوى الجنائية[123].

الفرع الثالث

أثار وقف التقادم المسقط

إذا وقف التقادم فإن مدة هذا الوقف لا تحسب ضمن التقادم، وتحسب المدة السابقة واللاحقة على هذا الوقف، إذا افترضنا أن التقادم مدته خمس سنوات، ثم مات الدائن بعد سنتين وورثه عديم الأهلية ولم يعين له وصي إلا بعد ثلاث سنوات، فيعود سريان التقادم بعد تعيين الوصي ولا تحسب مدة الثلاث سنوات ولكن تدخل مدة السنوات السابقة على الوقف وبمعنى آخر فإن مدة التقادم تمتد بالقدر الذي وقف فيه سريان التقادم فتكون في ثماني سنوات[124].

المطلب الثاني

انقطاع التقادم المسقط

على خلاف وقف التقادم الذي هو عبارة عن التوقف المؤقت عن السريان لمدة معينة وذلك لسبب وجود مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه، وبعد زوال هذا المانع يستأنف سريانه، فإن إنقطاع التقادم عبارة عن عدم اعتداد كلي لمدة التقادم التي مضت قبل حصول الانقطاع، ووجوب بدء تقادم جديد. وإذا كان الوقف يتعلق بالدائن، فان الانقطاع قد يأتي من الدائن لكن بإرادة صريحة في المطالبة بحقه، و قد يتعلق بالمدين أيضا عن طريق إقرار بحق الدائن[125].

---

[123]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص 380.

[124]– محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص.ص 418– 419.

[125]– دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الأول

المقصود بالانقطاع

يقصد بانقطاع التقادم الغاء مدة التقادم السارية نتيجة لإجراء يتخذه الدائن أو نتيجة اقرار يصدره من المدين، بحيث تبدأ مدة تقادم جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى الى الانقطاع[126].

الفرع الثاني

أسباب انقطاع التقادم المسقط

إن الأسباب التي تقطع التقادم إما أن تكون صادرة من الدائن، وذلك بالمطالبة أو بما يقوم مقامه، وإما أن تكون صادرة من المدين وذلك بإقراره لحق الدائن.

أولا: انقطاع التقادم لأسباب تعود الى الدائن

1/المطالبة القضائية:

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، والمقصود بها هو مطالبة الدائن بحقه الذي في ذمة المدين أمام القضاء. وهذا طبقا لنص المادة 317 ق.م.ج وطبقا لقرار المحكمة العليا، ينقطع التقادم المسقط للحق في التعويض، برفع دعوى قضائية وليس بتقديم شكوى إلى النيابة العامة، إذ يجب أن تكون مرفوعة من الدائن ضد المدين وليس العكس. كما يجب أن تكون المطالبة القضائية صحيحة من حيث الشكل، وإلا كانت باطلة ولا ترتب قطع التقادم إذ لا يهم أن ترفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة نوعيا أو محليا.

وتكون مطالبة الدائن بحقه من مدينه في صورة دعوى فإنها تكون في صورة طلب عارض من الدائن. ويجب كذلك أن تقبل المطالبة القضائية، فإن رفضت بسقوطها فلا ترتب قطع التقادم[127].

---

[126]– عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 226.

[127]– قرار رقم : 306742 بتاريخ، 21/09/2005.

2/التنبيه:

ينقطع التقادم بالتنبيه الذي يصدر من الدائن إلى المدين أي إعلان السند التنفيذي، والمقصود هو إجراء يقوم به الدائن قصد التنفيذ بحقه، وتكليف المدين بالوفاء تمهيدا لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده، وهذا الاجراء لا يقضي المطالبة القضائية، وانما يتيح للدائن اقتضاء حقه بشكل مباشر[128].

التنبيه أقوى من المطالبة القضائية، وهو يسبق التنفيذ على أموال المدين، ويشترط أن يكون التنبيه صحيحا حتى يقطع التقادم، كذلك يجب أن يكون صحيحا السند الواجب التنفيذ الذي يستند إليه التنفيذ[129].

3/الحجز:

ينقطع التقادم أيضا بالحجز، سواء كان حجزا تنفيذيا كالحجز على العقار أو على المنقول، أو حجزا تحفظيا، كالحجز تحت يد المدين والحجز التنفيذي يسبقه تنبيه، وهو يقطع التقادم، أما الحجز التحفظي فلا يسبقه هذا التنبيه، ولذا فلا ينقطع التقادم إلا من وقت توقيع الحجز التحفظي[130].

4/طلب الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين :

نصت المادة 317 ق م ج كما رأينا : "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه".

فتدخل الدائن في المطالبة بحقه في تفليسة المدين أو تقدمه ومطالبته بحقه في توزيع أموال المدين يقطع التقادم الساري ضده.

---

[128]– مشاعل عبد العزيز الهاجري، أحكام الالتزام، انقضاء الالتزام، على الموقع الالكتروني :www.startimes.com.

[129]– TERRE. F , SIMELER. P , LE QUETTE. Y, Droit civil , les obligations , 7EME ed. Dalloz , Paris 1999, P1236.

[130]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 422.

كذلك تمسك الدائن بحقه أثناء سير الدعوى عن طريق تقديمه طلبا عارضا في دعوى مرفوعة عليه فإن ذلك يقطع التقادم الساري ضد الدائن. وإذا كان الطلب الذي يتقدم به الدائن في تفليسة المدين يقطع التقادم، فإن من باب أولى أن يتحقق هذا الأثر إذا طلب الدائن شهر إفلاس المدين[131].

ثانيا:انقطاع التقادم لأسباب تعود الى المدين

قضت المحكمة العليا في هذا الصدد على أنه: "ينقطع التقادم اذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا..."

لما تبين أن الطاعن قد أثار دفعا بانقطاع التقادم بتقديم وصل بدفع المستحقات فإن هذه الواقعة في حالة ثبوتها من شأنها أن تشكل دفعا جزئيا للحقوق المطلوبة وبالتالي إقرارا ضمنيا من قبل الطاعن.

ولما تبين أن قضاة المجلس لم يعتدو بالدفع المثار، فإنهم لم يبينوا موقفهم من الواقعة المذكورة والنتائج القانونية المترتبة عنها، فإنهم يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض[132].

يبين لنا القرار القضائي أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا، فإن ذلك يقطع التقادم، أي يعتبر نزولا عن التمسك بمدة التقادم التي سبقت الإقرار، وبالتالي يبدأ تقادم جديد من وقت صدور الاقرار.

الإقرار الصريح لا يشترط فيه شكل خاص، فأي تعبير عن الارادة يفيد معنى الاقرار بالدين سواء كان مكتوب أو غير مكتوب، موجها لدائن أو الى غيره.

أما الاقرار الضمني فيستخلص من أي عمل يمكن أن يفيد معنى الاقرار و من أمثلة الاقرار الضمني أن بطلب المدين من دائنة أجلا للوفاء، و السلطة التقديرية للقاضي الموضوع اذا كان العمل الذي قام به المدين منطويا على اقرار ضمني[133].

---

[131]– المرجع نفسه، ص 422– 423 .

[132]– المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 145038 المؤرخ في 1997/04/23، (قضية ب.هـ ضد س.ع ومن معه)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2009، ص63.

[133]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 224– 225.

فإذا انقطع التقادم لأي سبب من الأسباب السابق، سقطت كل المدة السابقة على سبب الانقطاع وبدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وبحيث تكون مدته هي مدة التقادم الأول[134].

والإقرار يجب أن يصدر قبل استكمال التقادم مدته و إلا فلن يرد عليه الانقطاع، فالإقرار الورثة بالدين الثابت في ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم.

يلاحظ أن المشرع قد إعتبر الإقرار إقرارا ضمنيا في حالة ما إذا ترك المدين تحت يد الدائن مالا مرهونا حيازيا تأمينا لوفاء الدين. ولكن لا يعتبر من قبيل الإقرار الضمني بالمدين، فقيام المدين بالاعتراف بالدين وإقراره في نفس الوقت ببراءة ذمته منه لأن الإقرار القاطع للتقادم هو الإقرار ببقاء الدين في ذمة المدين[135].

الفرع الثالث

أثار قطع التقادم

تنص المادة 319 ق.م.ج على ما يلي: "اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع و تكون مدته هي مدة التقادم الأول"[136].

على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي به أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم خمس عشر سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم. ويترتب من هذا أنه يترتب أثران على إنقطاع التقادم.

---

[134]– عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 227– 228.

[135] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1324.

[136] أمر رقم75– 58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم، المرجع السابق.

1/سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع:

إن إنقطاع التقادم لأي سبب من الأسباب فإن المدة التي سبقت الإنقطاع تعتبر كأن لم تكن و بالتالي لا يجوز إحتسابها مرة أخرى و لو بدأ تقادم جديد، أما الوقف فالمدة الموقوفة لا تحسب من مدة التقادم ولكن مع إحتساب المدة التي سبقت الوقف أو التي تليه[137].

2/ بدأ تقادم جديد بعد توقف سبب الانقطاع:

إذا زال سبب الإنقطاع فإن تقادما جديدا يبدأ في السريان، و لكن من أي وقت يبدأ التقادم الجديد في السريان ؟

إن بدأ سريان التقادم الجديد يختلف باختلاف سبب الانقطاع، بحيث اذا كان سبب الانقطاع هو المطالبة القضائية، فانه يستمر طوال مدة نظر الدعوى، أما إذا صدر حكم نهائي لصالح الدائن، فإن التقادم الجديد يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، وإذا صدر الحكم برفض دعوى الدائن، أو تنازل المدعي عن دعواه، فان أثر الدعوى يزول من حيث قطع التقادم، و يعتبر الانقطاع كان لم يكن، و تدخل مدة نظر الدعوى في حساب مدة التقادم الذي كان قد بدأ سريانه قبلها.

إذا كان سبب الانقطاع راجع لإقرار المدين، فإن التقادم الجديد يبدأ في سريانه اعتبارا من اليوم التالي للإقرار مستخلصا من وجود مال مرهون رهنا حيازيا تحت يد الدائن[138].

[137] عادل حسن علي، الاثبات، أحكام الالتزام، د ط، الإسكندرية، 2004، ص 612.

[138] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 428.

إذا رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وصدر حكما بعدم الإختصاص فلا يؤثر هذا الحكم على إنقطاع التقادم، ويبدأ التقادم الجديد من وقت صدور الحكم النهائي بعدم الإختصاص.

إذا كان سبب الإنقطاع هو التنبيه بالوفاء، فإن التقادم الجديد يسري فورا عقب التنبيه، وإذا كان سبب إنقطاع التقادم راجع في تفليس أو توزيع بقي أثر الانقطاع قائما حتى يقفل التفليسة أو التوزيع[139].

3/إختلاف مدة التقادم الجديد عن التقادم القديم:

الأصل أن التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم القديم الذي انقطع يكون متفقا في مدته و طبيعته مع التقادم القديم، و يستثني ذلك في حالتين.

الحالة الأولى: صدور حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي به لأن الحكم يقوي الحق و يبعث فيه حياة جديدة.

الحالة الثانية: إذا إنقطع التقادم بإقرار المدين وكان من الديون التي تسقط بمضي المدة، فإنها تتحول إلى خمسة عشر سنة بالانقطاع لأن التقادم يقوم على قرينة الوفاء، والاقرار يهدم هذه القرينة و يقطع مدة التقادم و يصبح الدين دينا عاديا يتقادم بالمدة العادية طبقا للمادة 2/319من ق م ج[140].

[139] المرجع نفسه، ص429.

[140]– محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبوعة دار السلام، 2005، ص.ص 497–498.

خـــــاتمـــــة

من خلال ما تم دراسته في الموضوع يتضح لنا أن التقادم المسقط نظام قانوني متميز له كبير الأثر على إستقرار المعاملات، إذ يقوم على أسس تتماشى وقواعد العدالة وذلك رعاية للمصلحة العامة، الإقتصادية والإجتماعية. فإن نظرنا إليه من ناحية الحقوق، ففكرة التقادم المسقط مؤداه أن كل حق شخصي مستحق الأداء ينقضي ويزول إذا لم يقم صاحبه بالمطالبة به عن طريق القضاء خلال مدة زمنية معينة يحددها القانون بنص خاص، وإن نظرنا لفكرة التقادم من جهة الإلتزام، هو إنقضاءالإلتزام دون الوفاء به.

أحسن المشرع الجزائري فعلا عندما أوجد نظام التقادم كسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام، إذ لولاها لإضطرت المحاكم إلى سماع الكثير من القضايا القديمة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إضطراب العمل في هذه المحاكم ويحيل الأمر برفع الدعوى بذلك الحق المتقادم رهنا بمشيئة الدائن كما يحلو له. أضف إلى ذلك أنه لا يجوز أن يبقى المدين أبدا تحت رحمة دائنه لأجل غير مسمى.

التقادم المسقط هو وسيلة إجرائية تحرم الدائن من حقه في ملاحقة المدين قضائيا بعد مضي المدة التي قررها إياه القانون، مما يتبين أن مؤسسة التقادم ما هي إلا إقرارا لحالات واقعية إستقرت فترة طويلة من الزمن، وتعامل الناس على أساسها، وإطمئنوا إليها وذلك بوضع حد للمنازعات لهذه الحقوق.

يقوم التقادم المسقط على أساس إحترام الأوضاع المستقرة، لذلك راع المشرع في تحديد مدته أن لا تكون من الطول إلى درجة ترهق المدين، فيضطر هو وخلفائه إلى الإحتفاظ بمخالصات السداد أجيالا طويلة، وأن لا تكون من القصر بدرجة انها تصبح كسوط يلهب ظهر الدائن. لذلك إختار المشرع هذه المدة كأصل عام وتحديدا في نص المادة 308 ق.م.ج كمثيله السوري والمصري، وبهذا يكون قد وقف موقفا وسطيا بين المشرع الفرنسي الذي جعلها ثلاثون عاما والمشرع اللبناني الذي جعلها عشر سنوات.

خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة ووضع إستثناءات يمكن فيها تقصير مدة التقادم، ومن بينها التقادم الحولي وهو حد أدنى وضعه المشرع الجزائري في التقادم المسقط، يقوم أساسا

على فرضية الوفاء وله نظام خاص مبني على أنه ديون جرت العادة على تسويتها بوجه السرعة، بحيث إذا تأخر الدائن في المطالبة بها قامت قرينة قانونية على أنه تم الوفاء بها، هذا ما هو منصوص عليه في المادة 312 ق.م.ج. ويشترط على من يتمسك به أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا تسمى "بيمين الإستيثاق"، يوجهها القاضي من تلقاء نفسه.

ما يمكن ملاحظته أن سقوط الحق بالتقادم لا يقوم على قرينة الوفاء، وإنما على أساس إحترام الأوضاع المستقرة، لذلك لم يجعله المشرع من النظام العام، أي أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وذلك طبقا للمادة 321 ق.م.ج، وإنما يجب أن يتمسك به من شرع المبدأ لمصلحته.

يلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط مبدأ التقادم بكثير من أسباب الوقف و الإنقطاع ومنع سريانه بين الأصيل والنائب، وبين حق الغائب وحق من لا يملك الأهلية والمحكوم بجناية، يفهم من ذلك أن المشرع توسع كثيرا في الأسباب الموضوعية التي تمنع المدين أن يتمسك بهذا الحق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

ا_الكتب:

أولا: باللغة العربية

1- أنور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، أحكام الإلتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1974.

2- أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

3- جلال محمد إبراهيم، أحكام الإلتزام، د ب ن، د س ن، 1998.

4- جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام، القسم الثاني، أحكام الإلتزام، مطبعة الإسراء، القاهرة، 2000.

5- حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، التقادم وإسقاطه للحقوق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

6- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

7- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

8- سوار محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط3، مطبعة الداودي، دمشق، 1979.

9- سعيد عبد السلام، الوجيز في أحكام الإلتزام المدني، مطابع الولاء الحديثة، د ب ن، د س ن.

10- عبد الحميد الشواربي، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

11- عبد المنعم حسيني، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثالث، دار الطباعة الحديثة، الإسكندرية، 1991.

12- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998.

13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الإلتزام بوجه عام (الأوصاف، الحوالة والإنقضاء)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن.

14- علي عوض حسن، الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

15- عادل حسن علي، الإثبات، أحكام الإلتزام، دد ن، القاهرة، 2004.

16- عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام (أثار الحق في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

17- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.

18- محمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

19- محمد حسنين منصور، الحقوق العينية الأصلية والحقوق المتفرغة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

20- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2010.

21- محمود حسام محمود لطفي، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، مطبوعة دار السلام، د ب ن، د س ن.

22- نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

23- نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري (نصا، شرحا وتطبيقا)، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2012.

II_ المقالات:

1-عبد المنعم البدراوي، التقادم: تعريفه وأنواعه، منشور في الموقع الإلكتروني: www.mouwazaf-dz.com تم الإطلاع بتاريخ 2016/05/03.

2- مشاعل عبد العزيز الهاجري، أحكام الإلتزام، إنقضاءالإلتزام، منشور على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/04/25

3- يوسف محمد قطيع، التقادم المسقط بين النص والإجتهاد، منشور في الموقع الإلكتروني:www.startimes.com، تم الإطلاع بتاريخ 2016/04/08.

III_ المذكرات:

1- أحمد برادي، التملك عن طريق التقادم المكسب وأثره بين الشريعة والقانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون وشريعة، جامعة الجزائر، 2009.

IV_ النصوص القانونية:

1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر ج ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر ج ج عدد 79، سنة 1975.

3-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13، 1995.

V_ الأحكام والقرارات القضائية:

1-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم188918 المؤرخ في 1999/05/12، المجلة القضائية، العدد الأول، 2000.

2-المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 473739، المؤرخ في 2008/11/05، المجلة القضائية، عدد 02، 2009.

VI- Ouvrages en langue française

1-TERRE. F, SIMELER. P, LE QUETTE.Y, Droit civil , les obligations, 7éme ed. Dalloz, Paris 1999.

2-WEILL. A, TERRE. F, Droit civil. Les obligations, 2éme ed. Dalloz, Paris 1975.

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة 1
الفصل الأول.....5
الإطار المفاهيمي للتقادم المسقط.....5
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للتقادم المسقط.....6
المبحث الأول :تعريف التقادم المسقط وتمييزه عما شابهه.....6
المطلب الأول :تعريف التقادم المسقط 7
الفرع الأول :التعاريف الواردة بشأن التقادم المسقط.....7
أولا :تعريف التقادم المسقط في الشريعة الإسلامية:.....7
ثانيا: الأصل التاريخي للتقادم: 8
ثالثا: تعريف التقادم المسقط فقهيا:.....10
رابعا- تعريف التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري: 11
الفرع الثاني: أساس التقادم المسقط.....11
الفرع الثالث: الإعتبارات التي تقوم عليها فكرة التقادم المسقط.....13
أولا: الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية: 13
ثانيا: مبدأ الاستقرار والثقة:.....13
ثالثا: إعتبارات تتعلق بالصالح العام:.....13
الفرع الرابع علاقة التقادم المسقط بالنظام العام 14
أولا: جميع الأحكام المتعلقة بالتقادم المسقط تعتبر من النظام العام: 14
ثانيا: الأحكام المتعلقة بالاستفادة من التقادم: 14
المطلب : الثاني تمييز التقادم المسقط عما شابهه.....15
الفرع الأول :الفرق بين التقادم المسقط والتقادم المكسب 16
الفرع الثاني :التمييز بين التقادم المسقط ومواعيد السقوط 17
الفرع الثالث :التمييز بين التقادم المسقط وسقوط الخصومة 18
الفرع الرابع :التمييز بين التقادم المسقط و الأجل الفاسخ 19
المبحث الثاني :إعمال التقادم المسقط والآثار المترتبة عنه 20
المطلب الأول :كيفية إعمال التقادم المسقط.....20

الفرع الأول :التمسك بالتقادم المسقط.....21
الفرع الثاني :التنازل عن التقادم المسقط.....23
أولا : عدم جواز النزول عن التقادم مقدما 23
ثانيا : عدم جواز الإتفاق على تعديل مدة التقادم 23
ثالث :ا النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه 23
الفرع الثالث :أهلية التنازل عن التقادم.....25
المطلب الثاني :إسقاط الحقوق بالتقادم في القانون المدني 26
الفرع الأول :الحقوق التي لا تقبل الإسقاط بالتقادم.....26
أولا: الحقوق التي لا يجيز النظام العام التعامل فيها: 26
ثالثا: دعوى الصورية: 27
رابعا: الدفع بالبطلان المطلق: 27
الفرع الثاني :الحقوق التي تسقط بالتقادم.....29
1- حق الاستعمال: 31
2- حق السكنى: 31
الفصل الثاني :النظام القانوني لمدة التقادم المسقط.....33
المبحث الأول :مدة التقادم المسقط وكيفية حسابها 33
المطلب الاول :مدة التقادم المسقط.....33
الفرع الأول :الأصل في مدة التقادم المسقط.....34
الإستثناءات التي وردت ضمن القواعد المتعلقة بالتقادم المسقط 35
أولا: في القانون المدني الجزائري 35
الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية.....36
الريع الواجب أدائه على متصرف المال الشائع للمستحقين.....37
ب/ حقوق بعض أصحاب المهن الحرة 37
2/ التقادم بأربع سنوات 38
3/التقادم بسنتين 39
4/ التقادم الحولي 39
ثانيا :في القانون التجاري الجزائري 41
الفرع الثالث :الإستثناءات الواردة في نصوص أخرى 42

أولا: البطلان النسبي 42
ثانيا: دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب 43
ثالثا: دعوى ضمان العيوب الخفية: 43
رابعا: الدعوى الناشئة عن الفضالة 44
خامسا: دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن 45
سادسا: دعوى التأمين 45
سابعا: دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول 46
ثامنا: دعوى المسافر قبل صاحب النزل: 47
المطلب الثاني :كيفية حساب مدة التقادم المسقط.....47
الفرع الأول :حساب مدة التقادم المسقط 47
الفرع الثاني :بدأ سريان التقادم.....48
المبحث الثاني :وقف التقادم المسقط وانقطاعه.....49
المطلب الأول :وقف التقادم المسقط 50
الفرع الأول :المقصود بالوقف 50
الفرع الثاني :أسباب الوقف 51
أولا : أسباب الوقف المتعلقة بالدائن.....52
ثانيا: أسباب الوقف المرتبطة بظروف مادية أو معنوية.....52
الفرع الثالث :أثار وقف التقادم المسقط 54
المطلب الثاني :انقطاع التقادم المسقط.....54
الفرع الأول :المقصود بالانقطاع 55
الفرع الثاني :أسباب انقطاع التقادم المسقط 55
أولا: انقطاع التقادم لأسباب تعود الى الدائن 55
ثانيا:انقطاع التقادم لأسباب تعود الى المدين 57
الفرع الثالث :أثار قطع التقادم.....58
أولا:سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع: 59
ثانيا: بدأ تقادم جديد بعد توقف سبب الانقطاع: 59
ثالثا:إختلاف مدة التقادم الجديد عن التقادم القديم: 60

خاتمة 59
قائمة المراجع.....59
الفهرس 60

ملخص

عرف المشرع التقادم المسقط بأنه مضي مدة من الزمن على إستحقاق الدين دون المطالبة به من طرف الدائن.

التقادم المسقط لا يجد أساسه على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للإطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة، فهو يرتكز على عدة إعتبارات مشروعة وعادلة، إذ لولاها لعمت الفوضى واضطربت الأعمال في المحاكم، لذلك اعتبره المشرع أنه ليس من النظام العام يجوز التنازل عنه متى توفرت أهلية التصرف، كما أنه ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسه.

وضع المشرع قاعدة عامة في مدة التقادم المسقط و جعلها خمس عشر سنة، حيث يترتب على عدم مطالبة الدائن بحقه طوال هذه المدة إنقضاء الإلتزام، و على خلاف ذلك فإذا كان الأصل أن الإلتزام يتقادم بمضي خمس عشر سنة إلا أن هناك حالات تتقادم بمدة أقل، هذه الحالات وردة متناثرة في القانون المدني الجزائري، و بالإضافة إلى هذه الحقوق فإن هناك حقوق أخرى لا تقبل التقادم و لا يجيز النظام العام التعامل فيها .

Résumé

Le législateur a définit la prescription, étant la période de temps passée du mérite de la dette sans que le créditeur le demande.

La limitation ne repose pas sur le principe de loyauté plus que l’obligation de respecter les situations stables, auxquelles le temps a assez contribué à son assurance, et son entourage de confiance, mais elle repose sur des considérations légitimes et équitables, sans ça il y aura des perturbations de travail au sein des cours, et pour ça le législateur considère qu’il n’est pas légal de le céder à chaque occasion de capacité d’agir, ainsi qu’il n’est pas à la cours de le régler par sois même.

Le législateur a mis en place une règle générale concernant la période de limitation, qui est de quinze ans, et que si le créditeur ne demande pas son droit tout au long de cette période, cela mènera à l’expiration de de l’engagement, par contre si l’origine de l’engagement devient obsolète après quinze ans, sauf qu’il y a eu des situations en une période moindre, ces situation sont des cas contradictoires dans le code civil algérien, tout en ajoutant à ces droits, qu’il en a d’autres qui n’acceptent pas l’obsolescence, et que le système ne peut pas intervenir.